وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي -تبسة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: الحقوق -القانون الخاص -



جرائم بطاقة الائتمان المصرفية

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة:
❖ عمامرة زينب

تحت إشراف الأستاذة:
شعنبي صابرة

أعضاء اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أجعود سعاد	أستاذ	رئيسا
شعنبي صابرة	أستاذ محاضر-أ-	مشرفا ومقررا
خالدي زينب	أستاذ محاضر -ب-	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2025/2024

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

ة: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

يانات التعريف بالمشرف:

م: صابرة اللقب: طبرقتبي الرتبة العلمية: أستاذ محاضر "أ"

وان الإلكتروني المهني: ~~amtabra~~ sabracktanbi@gmail.com.

علومات خاصة بطالب / الطالبين

م: زينب اللقب: عمامرة تاريخ ومكان الازدياد: 2001/05/05

الالكتروني :

م: زينب اللقب: عمامرة تاريخ ومكان الازدياد: 2001/05/05

الالكتروني : amamradine@gmail.com.

علومات حول مذكرة الماستر

ن المذكرة: جرائم بطاقة الائتمان المصرفية

م: حقوق التخصص: قانون جنائي .

لاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة. المذكور/ المذكورون أعلاه مال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 2025/05/28

توقيع المشرف

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية





التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

نا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

لطالب عامرة زينب

لحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110010385003740008 والصادرة بتاريخ: 2023/07/25

لمسجّل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق قانون خاص

لطالب عامرة زينب

لحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110010885003740008 والصادرة بتاريخ: 2023/07/25

لمسجّل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق قانون جنائي

لمكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

نوانها: جرائم بطاقة الائتمان المصرفية

.....

صرح / نصرح بشرفي / بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية لمطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 2025/05/28

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي -تبسة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: الحقوق -القانون الخاص -

جرائم بطاقة الائتمان المصرفية

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة:
❖ عمامرة زينب

تحت إشراف الأستاذة:
شعنبي صابرة

أعضاء اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أجعود سعـاد	أستاذ	رئيسا
شعنبي صابرة	أستاذ محاضر-أ-	مشرفا ومقررا
خالـدي زينـب	أستاذ محاضر -ب-	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2025/2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي -تبسة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: الحقوق - القانون الخاص -

جرائم بطاقة الائتمان المصرفية

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة:
❖ عمامرة زينب

تحت إشراف الأستاذة:
شعنبي صابرة

أعضاء اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أجعود سعـاد	أستاذ	رئيسا
شعنبي صابرة	أستاذ محاضر-أ-	مشرفا ومقررا
خالـدي زينـب	أستاذ محاضر -ب-	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2025/2024

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما ورد في هذه المذكرة من اراء

بسم الله الرحمن الرحيم



وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ (69)

سورة العنكبوت

الشكر والعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أشكر الله على فضله حيث أتاح لي انجاز هذا العمل بفضله فله الحمد أولا وآخرا

أتقدم بجميل الشكر للأستاذة الفاضلة **شعنبي صابرة**

التي لم تبخل علي بنصائحها وتوجيهاتها القيمة التي أنارت دربي في انجاز هذه الدراسة

لك مني فائق الشكر والتقدير

والى الاساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى كل من مد لي يد العون والنصح

الاهداء

الى أبي الغالي الذي حملت اسمه فخرا الى من حملتني

وهنا على وهن

والتي أنارت دربي بنصائحها الى من كانت دعواتها تزيدني قوة

للوصول الى هدفي امي الحبيبة

الى كل عائلتي

الى رفيقات المشوار الاتي قسمنني لحظات النجاح

أسال الله أن يوفقني في تحقيق المزيد من الأماني والنجاحات

زينب.ع

المقدمة

نظرا للتطور التكنولوجيا الحديث وتنامي الاعتماد على وسائل الرقمية في المعاملات المالية، اصبحت بطاقات الائتمان المصرفية من الادوات الاساسية في حياة الافراد والمؤسسات، فهي توفر وسيلة مريحة وسريعة للدفع، او تختصر الكثير من الاجراءات التقليدية المرتبطة بالتعاملات النقدية، غير ان هذا التطور لم يكن خاليا من التحديات حيث ظهرت معه انواع جديدة من الجرائم الالكترونية، كان من ابرزها جرائم بطاقة الائتمان المصرفية التي تنطوي على انشطة احتيالية تهدف الى الاستيلاء غير المشروع على اموال الغير باستخدام تقنيات متقدمة واساليب احتيال متقنة تتسم هذه الجرائم بالتعقيد والسرعة في التنفيذ، كما انها تتخطى الحدود الجغرافية، مما يصعب من مهمة ملاحقة الجنات قانونيا ويزيد من اعباد الجهات الامنية والمصرفية على حد سواء، ومن بين ابرز اشكال هذه الجرائم تزوير البطاقات، سرقة البيانات، الاحتيال عبر الأنترنت، والاختراقات الالكترونية التي تستهدف قواعد بيانات العملاء، وغالبا ما تقع هذه الجرائم نتيجة ضعف الحماية الالكترونية ،اوالإهمال من قبل المستخدمين.

أهمية الموضوع:

تتمثل **الاهمية العلمية** لهذا الموضوع في اثراء المعرفة القانونية والبحثية وتوسيع نطاق الدراسات القانونية في مجال الجرائم الالكترونية، ويسلط الضوء على فئة متخصصة من الجرائم الحديثة المرتبطة بالتقنية المصرفية بالإضافة الى ذلك يفيد في تحليل الثغرات لتشريعية ودراسة مدى كفاية التشريعات الوطنية والدولية لمواجهة هذا النوع من الجرائم والكشف عن الثغرات القانونية التي قد يستغلها الجناة وهو يعد من الموضوعات متعددة التخصصات اذا يجمع بين الجوانب القانونية والتقنية والمالية ،مما يعزز التكامل بين العلوم ويشجع على تبني مقاربات جديدة في التعامل مع الجرائم المستحدثة كما يقوم بإبراز التطورات الجرمية المعاصرة ويعكس لتطور النوعي في انماط السلوك الاجرامي ، مما يساعد الباحثين على فهم التحولات في الجريمة واساليبها ووسائل مكافحتها.

تتمثل **الاهمية العملية** لهذا الموضوع في توصيات واقعية قد تسهم في تعديل او استحداث قوانين اكثر فعالية لمكافحة جرائم بطاقة الائتمان كما يساهم في توعية حاملي البطاقات بخطورة استخداماتها غير الامنة، وطرق الحماية من الاحتيال الالكتروني بالإضافة الى تحسين انظمة الامان المصرفي يدفع البنوك والمؤسسات المالية لتطوير انظمتها الامنية وتطبيق تقنيات اكثر تطور الحماية بيانات العملاء وعملياتهم المالية ونظرا للطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم فإن البحث في هذا الموضوع يشجع على التنسيق و التعاون القانوني بين الدول لمكافحة الجريمة الالكترونية للبطاقات على المستوى العالمي.

اسباب اختيار الموضوع:

جاء اختياري لموضوع جرائم بطاقة الائتمان المصرفية مدفوعا بمجموعة من **الاسباب الشخصية والموضوعية:**

من الناحية الشخصية: اجد ان الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا المالية تمثل مجالا جديدا يثير اهتمامي العلمي ،لما فيه من تحديات قانونية معقدة واساليب اجرامية متجددة، تتطلب فهما عميقا للجوانب التقنية والقانونية معا.

من الناحية الموضوعية: فإن جرائم بطاقات الائتمان اصبحت من الجرائم الالكترونية الاكثر انتشارا على مستوى العالم، لما تمثله من تهديد مباشر لأمن المعاملات المصرفية وثقة الجمهور بالنظام المالي، وتكمن خطورتها في انها غالبا ما ترتكب عن بعد وبوسائل يصعب تعقبها مما يجعل التصدي لها تحديا كبيرا امام الجهات الامنية.

اشكالية الموضوع:

وبالتالي الاشكالية التي يطرحها موضوعنا هذا هي: كيف تعامل المشرع الجزائري مع الجرائم التي تستهدف بطاقات الائتمان المصرفية؟

منهج البحث:

ولا شك ان البحث في هذا الموضوع له مسارات متشابكة وتقاطعات اساسية تتجذر في مختلف اهتماماته القانونية والتقنية، الامر الذي يتطلب التزام منهجية البحث العلمي قدر الاستطاعة، لذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال وصف الحقائق والمعلومات المرتبطة بموضوع البحث والعمل على تحليلها لإستخلاص اهم القواعد والاحكام التي ترتبط بالموضوع.

اهداف الموضوع: تتمثل أهداف الدراسة لهذا الموضوع:

- التعرف على أبرز أنماط جرائم بطاقات الائتمان مع التركيزعلى الوسائل والاساليب المستعملة في تنفيذها.

- معرفة ما يسعى اليه الجاني يساعد على تصنيف الجريمة، سواء كانت بدافع الكسب المالي، او التجسس، او تخريب الانظمة البنكية.

- معرفة اهداف مجرمي بطاقة الائتمان للتمكن من تطوير سياسات مصرفية وتقنية للحماية من هذه الجرائم (مثل تفعيل الصادقة الثنائية تحديد حدود السحب، انظمة الانذار).

- تحليل جرائم بطاقة الائتمان للكشف كيف تتطور دوافع المجرمين مع تطور التكنولوجيا (من الاحتيال البسيط الى تمويل الارهاب وغسيل الاموال).

- توعية الجمهور ونشر ثقافة الوعي الامني الرقمي لخطورة الجرائم المحتملة يساعد في تقليل عدد الضحايا، خصوصا من الفئات الضعيفة.

الدراسات السابقة:

وقد سبقتنا في دراسة هذا الموضوع عدة دراسات نذكر منها:

- نوال بلعباس ، بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع الحديثة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم القانون، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة2016-2017،هذه الدراسة تشابهت مع دراستنا الا أننا أضفنا عليها أنواع الجرائم الالكترونية لبطاقة الائتمان كجرائم الاحتيال الالكتروني وجرائم التلاعب ببيانات بطاقة الائتمان.

- محمد بوزينة أمنة ، المسؤولية الجزائية في الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان، مجلة الاقتصاديات ، شمال إفريقيا، العدد الثالث عشر، جامعة الشلف، الجزائر، هذه الدراسة أضفنا عليها الاحكام الاجرائية لبطاقة الائتمان من اجراءات تقليدية ومستحدثة ، وطرق اثبات هذه الجرائم والصعوبات التي تواجه سلطات التحقيق في ايجاد الدليل المادي والرقمي.

خطة الموضوع:

واعتمدنا في دراستنا هذه على خطة ثنائية الفصول وثنائية المباحث حيث تضمن الفصل الاول على الاحكام الموضعية لبطاقة الائتمان المصرفية وفي المبحث الاول عن ماهية بطاقة الائتمان المصرفية أما في المبحث الثاني تضمن الجرائم الواقعة على بطاقة الائتمان أما في الفصل الثاني عن الاحكام الاجرائية لبطاقة الائتمان في المبحث الاول الاجراءات بطاقة الائتمان التقليدية والمستحدثة في المبحث الثاني اثبات جرائم بطاقة الائتمان المصرفية.

الفصل الأول

الاحكام الموضوعية لجرائم بطاقة الائتمان المصرفيـــة

شهدت العقود الاخيرة تطورا كبيرا في مجال المعاملات المالية والمصرفية، نتيجة للتقدم التكنولوجي والانفتاح الاقتصادي، الامر الذي ادى الى ظهور ادوات جديدة للدفع لعل من ابرزها بطاقة الائتمان المصرفية، فقد اصبحت هذه البطاقة اداة شائعة تستخدم في مختلف نواحي الحياة اليومية، سواء في الشراء من المتاجر او التسوق عبر الانترنت وحتى في تسديد الفواتير، وهي من العقود المركبة و المعقدة من الناحية القانونية، اذ تتداخل فيها عدة اطراف، تشمل المصرف المصدر وحامل البطاقة والتاجر اوالجهة المتعاملة مع البطاقة، وقد تنشأ عنها التزامات قانونية ومالية متشابكة ،وهذا التداخل يتطلب تنظيما قانونيا دقيقا يحدد طبيعة العلاقة بين الاطراف، والحقوق والواجبات الناشئة عن استخدام البطاقة، و الضمانات التي تحمي كل طرف من المخاطر التي قد تترتب على سوء الاستخدام او الاخلال بالالتزامات، ويتركز هذا الفصل على دراسة الاحكام الموضوعية التي تنظم بطاقة الائتمان المصرفية من حيث مضمونها القانوني، وطبيعتها التعاقدية، و الاساس الذي تقوم عليه من الناحية النظرية والعملية، كما يتناول الفصل اهم الآثار القانونية الناجمة عن إصدار البطاقة و استخدامها، سواء من حيث التزامات المصرف المصدر تجاه حامل البطاقة، او التزامات هذا الاخير في سداد المبالغ المستحقة و ضمان حسن الاستخدام.

المبحث الاول: ماهية بطاقة الائتمان المصرفية

اصبحت بطاقة الائتمان وسيلة حديثة من وسائل الوفاء التي استقرت عليها البيئة التجارية، نتيجة للتعاون بين البنوك والعملاء و التجار او مقدمي الخدمات لضمان المعاملات والوفاء، ما أدى بها إلى أخذ مكانة مهمة بين وسائل الوفاء الحديثة، إذ تعد جزءا من سلسلة التطور في مجال وسائل الوفاء، التي توضع تحت تصرف المستهلكين للوفاء بمعاملتهم مع التجار ومقدمي الخدمات ، وهي وسيلة لتيسير العمليات المالية والحصول على احتياجات الأفراد و المؤسسات بشكل اكثر مرونة وكفاءة، حيث يلتزم البنك مصدرها بالوفاء بثمن المشتريات والخدمات التي تمت باستعمالها ، فضلا عن دورها كأدات دفع إلكترونية في التجارة الالكترونية وبغية الاحاطة بهذا الموضوع قسمنا هذا المبحث الى مطلبين الاول حول مفهوم بطاقة الائتمان والثاني حول مزايا وعيوب بطاقة الائتمان .

المطلب الاول :مفهوم بطاقة الائتمان المصرفية.

تتميز البيئة التجارية بالسرعة في المعاملات ومواكبة التطور خاصة في مجال العمليات المصرفية بصفة عامة، ومجال استخدام وسائل الدفع الحديثة بصفة خاصة، حيث ظهرت بدائل متعددة عن الوفاء النقدي في ظل التطور المتسارع الذي يشهده القطاع المصرفي والمالي، ومع اتساع رقعة التعاملات التجارية والالكترونية برزت الحاجة الى وسائل دفع حديثة تتسم بالسرعة، ومن هذه الوسائل برزت بطاقة الائتمان المصرفية كأحد أهم أدوات الدفع غير النقدي، وسنتناول في هذا المطلب التطور التاريخي لبطاقة الائتمان في الفرع الاول اما في الفرع الثاني تعريف بطاقة الائتمان وفي الفرع الثالث انواع بطاقة الائتمان:

الفرع الاول: التطور التاريخي لبطاقة الائتمان المصرفية.

ان أهم ما أبدعه العصر الحديث في مجال المعاملات التجارية والاقتصادية هو نظام بطاقات الائتمان ،والذي ظهر لأول مرة في أمريكا ثم انتقل الى أروبا ثم أخذ في الانتشار الى البلدان العربية، حيث يعتبر ظهور بطاقات الائتمان أحد أهم التطورات التجارية التي طرأت على الاسواق العالمية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وبداية النصف الثاني من القرن العشرين ،حيث تبلورت فكرة بطاقة الائتمان رغم معرفة هذه البطاقات قبل هذا التاريخ بكثير.

أولا: ظهورها في الجزائر

ان تجربة البنوك في الجزائر في مجال بطاقات الائتمان تعود الى بنك القرض الشعبي الجزائري، الذي انظم الى منظمة فيزا الدولية كمستفيد ومصدر للبطاقات، وبناءا على ذلك قام هذا بنك بإصدار بطاقةCPA-visa ، وفي عام1990انضم البنك ايضا الى شبكة الماستر كارد العلمية للتعامل بالبطاقة رغم انه لم يقم بإصدارها بعد.

ثانيا: ظهور بطاقات الائتمان في الولايات المتحدة الامريكية

في عام 1914، اصدرت شركة Union Western اول بطاقة ائتمان، وكانت عبارة عن صفيحة معدنية تمنح لبعض العملاء المميزين، كانت هذه البطاقة توفر مزايا خاصية لهم عند الشراء من المنافذ التابعة للشركة على ان يتم تسوية الحساب في نهاية الفترة المحددة، لاحقا بدأت بعض المحلات الكبرى و الشركات النفط في تبني هذه الخدمة الجديدة، على الرغم من ذلك لم تحقق هذه البطاقات النجاح المطلوب واختفت قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية، بسبب غياب الرقابة الفعالة، وسوء الإدارة هذه الوسيلة الحديثة للدفع، بالإضافة إلى تكلفتها العالية، ومع نهاية عام 1950 وانتشرت بسرعة كبيرة.[1]

في البداية كانت هذه البطاقات مقتصرة على المطاعم فقط، لذا اطلق عليه إسمDiner Club بعدها انتقلت الفكرة الى المؤسسات المصرفية، حيث كان بنك فرنكلين الوطني اول بنك في الولايات المتحدة الامريكية يدخل سوق بطاقات الائتمان في عام 1951، ليقوم العديد من البنوك الامريكية باتباعه في هذا المجال.[2]

ثالثا: ظهورها في فرنسا

ظهرت بطاقات الائتمان في فرنسا عام 1954، حيث ظهرت بطاقات cartes du diners وانتشر استخدام هذه البطاقات خاصة البطاقات الزرقاء عام1967م، والتي ظهرت جراء اتفاق خمس بنوك كبرى على إصدارها وذلك للوقوف في وجه زحف البطاقات الامريكية، فضلا عن المذهب الصادر عن اتحاد الفنادق الفرنسي وبلغ عدد بطاقات الائتمان المستخدمة في فرنسا 1993م واحد وعشرون مليون بطاقة.[3]

رابعا: ظهور بطاقات الائتمان في الدول العربية

دخلت بطاقة الائتمان الى الوطن العربي، كوسيلة دفع إلكترونية في اوائل الثمانينات حيث اعتمدت بعض الدول العربية عليها، لتصبح واحدة من ابرز الظواهر الاقتصادية خاصة في دول

[1] رفاف الخضر، الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان مجلة آفاق العلوم، العدد الثامن، الجزء الأول، جوان،2017، ص239 .

2-نوال بلعباس، بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع الحديثة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة2016-2017، ص15.

[3] ماهية وسائل الائتمان الالكتروني، منشور في موقع https://cte-univ-setif.dz، تمت الزيارة بتاريخ 2025/03/25، على الساعة 10.30.

الخليج العربي، وبالأخص في المملكة العربية السعودية، لم تقتصر هذه البطاقات على قبول البطاقات العالمية بل قامت بعض المصارف الكبرى بإصدار بطاقتها الخاصة، كما اتجهت معظم المصارف العربية الى ربط انظمتها مع الشبكات العالمية، مثل فيزاو ماستر-كارد وامريكان إكسبريس وغيرها.[1]

كانت مصر من اوائل الدول العربية التي اعتمدت نظام بطاقات الائتمان، ومن ثم انتشرت هذه البطاقات الى العديد من الدول العربية، حتى وصلت مؤخرا الى الجزائر، والملاحظ ان الدول العربية تبنت هذا النظام بشكل مشابه لما هو متبع في الدول العربية التي نشأت فيها بطاقات الائتمان ،دون ان تحدث تغييرات او تطورات جوهرية في النظام، ومع ذلك وضعت الهيئات المصدرة للبطاقات شروطا تنتظم استخدامها، حيث تفرض على حاملها الالتزام بتلك الشروط ، وفي حال مخالفتها يتم حرمانهم من الاستفادة من البطاقة.

في المغرب كان معدل انتشار بطاقات الدفع في البداية ضعيفا، ولكن سرعان ما ازدادت شعبيتها بفضل التغيرات التي شهدها المجتمع المغربي و ارتباطه المستمر بالسوق العالمية، بالإضافة الى تأثير تحديات العولمة التي قرضت الحاجة الى وسائل الدفع الحديثة ومتطورة .

الفرع الثاني: التعريف ببطاقة الائتمان المصرفية.

لبطاقة الائتمان عدة تعريفات نذكر منها:

هناك عدة تعريفات للبطاقة من وجهة النظر المصرفية حيث عرفت بأنها :"أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات ،ومقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الافراد والتجار والبنوك كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على ايصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة والحصول على الخدمة على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من المصرف المصدر للبطاقة الذي صرح له بقبول البطاقة، كوسيلة دفع."

كما عرفها المعجم الاقتصادي العربي "هي بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعملية، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة ،ويقوم بائع السلع والخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل الى المصرف فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري لطرفه."[2]

[1] عياد فوزية، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحاب، البليدة، ديسمبر2011، ص21.

[2]- اوجاني جمال، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجيستير، تخصص قانون الاعمال جامعة 8ماي45، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة،2015-2016، ص27.

ان المشرع الجزائري لم يضع تعريفا خاصا ببطاقة الائتمان ولم ينضم التعامل بها بتشريع خاص الا أنه أقر التعامل بها من خلال سلسلة من النصوص القانونية ،حيث يعتبر القانون رقم 11/03المتعلق بالقرض والنقد أو القانون في المنظومة القانونية الجزائية الذي يتضمن التعامل الالكتروني الحديث في القطاع المصرفي والتي منها بطاقة الائتمان حيث نصت المادة 66منه على مايلي:"تتضمن العمليات المصرفية تلقي الاموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وادارة هذه الوسائل."

تعددت التعريفات الفقهية لبطاقة الائتمان حسب المعيار الذي يتم الاعتماد عليه حيث عرفها الفقه الفرنسي بأنها :"أداة تسمح لحاملها باتخاذ الاجراءات اللازمة والمباشرة لخصم المبلغ الذي يريد لمصلحة شخص آخر من حسابه لدى البنك الذي أصدر هذه البطاقة."[1] كما تم تعريفها ب "انها عبارة عن بطاقة بلاستيكية أو ورقية مصنوعة من مادة يصعب العبث بها تصدرها جهة ما بنك او شركة استثمارية يذكر فيها اسم العميل الصادرة لصالحه ورقم حسابه حيث يملك الحامل تقديم تلك البطاقة للتاجر لتسديد ثمن مشترياته حيث يقوم التاجر بتحصيل تلك القيمة من الجهة المصدرة التي تقوم بدورها باستيفاء تلك المبالغ من الحامل."

وعرفها البعض على "انها لفافة خاصة يصدرها المصرف لعميله ،تمكنه من الحصول على السلع و الخدمات من المحلات و اماكن معينة ،عند تقديمه لهذه البطاقة ، ويقوم بائع السلع او الخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل الى المصرف مصدر البطاقة فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها او لخصمها من حسابه الجاري لطرفه."[2]

يتضح من هذه التعريفات "ان الغرض الرئيسي من بطاقة الائتمان هو السماح لحاملها بالحصول على السلع والخدمات دون الحاجة لدفع ثمنها نقدا حيث يقوم المصدر المصرفي للبطاقة بتسديد المبلغ إما من حساب العميل او من حساب مصدر البطاقة."[3]

[1] زهية كتاب، ابو القاسم زيغام، الحماية القانونية لبطاقة الائتمان في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد6، العدد3، ديسمبر 2022، ص 117.

[2] جميل أحمد، رشام كهينة، بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع في، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد0، ديسمبر2009، ص109.

[3] ابراهيم محمد شاشو، أسامة الحموي، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، العددالثالث، جامعة دمشق، كلية الشريعة، سنة2011، ص654.

الفرع الثالث: أنواع بطاقات الائتمان.

لبطاقة الائتمان عدة أنواع نذكر منها:

أولا: بطاقــة الاقتــراضcard Credit: هـذه البطاقــة تخــول حاملهــا عـدم الـدفع المسـبق للمصدر(البنك أو المنظمة)مع تمكينه من الحصول على سلع وخدمات البطاقة الى التاجر والتي تسدد قيمتها الجهة المصدرة من ثم فهي ترجع على العميل سداد ما دفعته الا أ، السداد المستحق على حامل البطاقة لا يتم شهريا وانما يكون على شكل أقساط دورية قد تتناسب مع راتب الحامل ثم اعتبار ما تبقى قرضا ومن ثم فان هذه البطاقة تمنح حاملها قرضا متجددا ويتجدد الاعتماد عندما يشغل في حساب جار مفتوح مسبقا أو يطلب فتحه بطلب القرض ومن دخل القرض لحساب جاري فانه يتجدد لصالح المقترض بمعنى يكون له أن يسحب من المبلغ الاجمالي للقرض ما يشاء وأن يرد ما يشاء ثم يعود فيسحبه ولكن على شرط عدم تجاوز الرصيد المدين[1].

ثانيا: بطاقة الحسم الفوري Card Débit:ويمنح هذا النوع من البطاقات الى الاشخاص الذين يمتلكون أرصدة مالية كافية في حساباتهم المصرفية، ويستطيع البنك مصدر البطاقة أن يخصم منه ما يحصل عليه حامل البطاقة عند استعمالها، والبنك لا يقدم قرضا لحامل هذه البطاقة ولا يسمح له باستعمال البطاقة الا في حدود رصيده بالبنك ولهذه البطاقة نفس استخدامات بطاقة الخصم الشهري وبطاقة الائتمان الفرضية في الحصول على السلع والخدمات والنقد ويعتبر هذا النوع من البطاقات منتشرا بشكل كبير في الدول النامية اقتصاديا ويعتمد استخدامها على العمليات المصرفية داخل الدولة، ولايوفر هذا النوع من البطاقات امكانية الحصول على قروض مالية بسبب اعتمادها بشكل أساسي على وجود حساب مدين في المصرف لمسؤول عن اصدارها[2].

ثالثا: بطاقة الشيكات: بطاقة يتعهد بمقتضاها البنك المصدر لهذه البطاقة لعميله حامل البطاقة بان يضمن سداد الشيكات التي يحررها العميل من هذا البنك بشروط معينة، وتختوي هذه البطاقة عادة على اسم العميل ،توقيعه رقم حسابه والحد الاقصى الذي يعهد البنك الوفاء بهفي كل شيك يحرره العميل وأن البنك المسحوب عليه ملزم بدفع قيمة الشي للمستفيد بغض النظر عن وجود رصيد كافي لديه من عدمه وظهور هذه البطاقة جاء لعدم اكتمال الثقة في أشخاص يتعامل معهم البنك دون أن يعرفهم[3].

رابعا: بطاقة الخصم الشهريChargeCard:في هذا النوع من أنواع بطاقات الائتمان قد تستخدم البطاقة كأداة وفاء وائتمان في الوقت نفسه فيقوم البنك بإصدار مثل هذا النوع من البطاقات ولا يشترط على العميل صاحب الحساب الجار أن يكون قد دفع في حسابه مبلغا في حده الادنى مساويا للحد الاعلى للقيمة المسموح استخدام البطاقة بها، أو بصورة حساب جار وإنما قد تحدث

[1] بن عمیور أمینة، بن لطرش عبد الوهاب، البطاقات الالكترونية للدفع والقرض والسحب، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة قسنطينة منتوري، كلية الحقوق، سنة2004/2005، ص23.

[2]- محمد مصطفى نيازي، البطاقة الائتمانية أنواعها وتكييفها الفقهي، مجلة اسرا الدولية للمالية الاسلامية، المجلد العاشر، العدد الأول، يونيو2009، ص122.

[3]- آيت شعلال نبيل، البطاقة البنكية وعوائق استخدامها في الجزائر ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية،العدد4،المزكز الجامعي سي الحواس-بريكة،ديسمبر2019،ص10.

المحاسبة بشكل شهرين طريق ارسال كشف من البنك المصدر البطاقة لحاملها وتحتوي على تفاصيل المبالغ المستحقة عليه نتيجة مشترياته وحصوله على السلع والخدمات من التجار، أومن صاحب الخدمة، وكما ينظم ما تم سحبه من الصراف الآلي أو من البنك وكل ذلك يجب الا يتجاوز الحد الاقصى المسموح له باستخدامه وسحبه بطاقته فيطلب من العميل تسديد هذه المبالغ خلال مدة معينة والا فان البنك سوف يحمله فوائد على المبالغ المسحوبة.

خامسا: البطاقات الذكية smard cards:

ظهرت البطاقات الذكية تماشيا مع التطورات التكنولوجية وتعد من أحدث البطاقات المنتجة في العالم حيث يستخدم فيها تقنيات تكنولوجية متطورة تضاف دائرة الكترونية بالشريط الممغنط ،وتحتوي هذه الدائرة على بيانات و تعليمات مخزنة خاصة بالعميل كما تخزن أيضا المعاملات التي كان يقوم بها العميل سواء عمليات شراء أو سحب نقدي ،والتي تخصم مباشرة من البطاقة مما يعطي أمان أكبر للعميل والبنك والتجاري، وتعرف البطاقة أيضا بالبطاقة الرقاقية smard cardsويتم استخدام البطاقات الذكية في العالم في عدة مجالات، تسمح البطاقات الذكية للعميل باختيار الاسلوب الذي سيتم التعامل به سواء كان ائتماني أو دفع فوري، وهو ما يجعلها بطاقة عالمية تستخدم على نطاق واسع في معظم الدول الاوروبية والامريكية.[1]

1- البطاقة الفضية silver card:

وهي بطاقة ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبيا وتمنح لأغلب العملاء عند انطباق الحد الادنى مع المتطلبات وتقوم هذه البطاقة بتوفير جميع أنواع الخدمات المقررة كالشراء من التجار، والسحب النقدي من البنوك وأجهزة النقد الآلي.

2- البطاقة الذهبيةGold Card:

وهي ذات حدود ائتمانية عالية وتصدر للعملاء ذوي القدرة المالية العالية وتتيح لحاملها المزايا المجانية، كما أنها تعد في مرتبة أعلى من البطاقة الفضية، وتصدر لكبار عملاء البنك.

3- البطاقة الماسيةDimond Card:

وهي بطاقة تتمتع بائتمان غير محدود بسقف معين وتصدر للعملاء من ذوي القدرات المالية العالية، بالإضافة الى أنها تتيح لحاملها بعض المزايا المجانية مثل التأمين ضد الحوادث ،وأسبقية الحجز في الفنادق وشركات الطيران ومثل هذه البطاقة بطاقة أمريكان اكسبريس.[2]

[1] حسيبة نايلي، الخدمات المصرفية الإلكترونية في البنوك التجارية الجزائرية، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة 8 ماي 1945، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قالمة ،2023-2024، ص33.

[2]- ايهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والامنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر،2007، ص26.

المطلب الثاني: مزايا وعيوب بطاقة الائتمان المصرفية.

في العصر الحديث ،أصبحت بطاقات الاتمان المصرفية من الادوات المالية التي يعتمد عليها الافراد والمؤسسات ،ومع تطور أنظمة الدفع نحو الاقتصاد غير النقدي، وقد ازدادت أهمية هذه البطاقات ،الا أن استخدامها لا يخلو من المخاطر ما يجعل من الضروري فهم مزاياها وعيوبها.

الفرع الاول:مزايا بطاقات الائتمان المصرفية.

تتمتع بطاقة الائتمان بالعديد من المزايا التي يستفيد منها مختلف الاشخاص ونذكر منها:

أولا: بالنسبة لحاملها:

1- سهولة دفع أثمان المشتريات التي يقوم بها حامل البطاقة مما يقلل من فرص سرقة أمواله أوضياعها.

2- امكانية سحب الاموال من الموزعات الآلية.

3- بعض المؤسسات المصدرة تمنح لزملائها وعملائها بعض الامتيازات كالاستفادة من الخصومات في المجالات التجارية أو ضمان السلعة المشترات.

4- تقديم البطاقة ضمانا وحماية لصاحبها في حالة عدم استيفاء السلعة المشترات للمواصفات المطلوبة حيث بإمكانه أن يمتنع عن الدفع الى مصدر البطاقة.

5- يمكن الشراء بها عبر الانترنت في وثيقة مقبولة ومعتبرة عبر هذه الشركة.

6- تمثل وسيلة لتوثيق سداد المطالبات لأصحاب البضائع ونحوهم.

7- يستفيد حاملها في الكثير من الاحيان من الشراء بالتقسيط لأن البنك لا يلزمه يدفع الفواتير جملة واحدة.[1]

ثانيا: بالنسبة للتاجر:

1- رفع معدل المبيعات عن طريق المساهمة في جذب عملاء جدد.

2- دعم قدرة التاجر على تحصيل ماله بالاعتماد على البطاقة.

3- توفير الأمان والحماية لمال التاجر من الضياع أو السرقة.

ثالثا: بالنسبة للمصرف:

[1]- فخر الدين حدد وآخرون، البطاقات الائتمانية بين الحكم الشرعي والواقع المصرفي، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية ، جامعة حمه لخضر الوادي، المجلد14، العدد1، جوان2021، ص523.

1- تطبيق رسوم على العملاء مقابل الحصول على البطاقة أو استبدالها بسبب ضياعها أو تلفها أو اعادة تجديدها.

2- الحصول على ايرادات مقابل استخدام البطاقة في عمليات سحب بعمليات مختلفة عن عملة البطاقة وخصوصا عند السفر خارج الدولة التي يوجد بها المصرف المصدر للبطاقة.

3- استخدام البطاقات يقلل من كتابة الشيكات الشخصية التي تكلف البنوك اموالا طائلة جراء متابعة شؤونها المختلفة.

رابعا: بالنسبة للمجتمع:

يسهم التعامل بالبطاقات الائتمانية في تحقيق الرواج الاقتصادي ودفع عجلة الاقتصاد الى الامام حيث يزداد الطلب على السلع والخدمات كما يقلل استعمالها من اخطار التعامل بالنقد من تزوير وتلف وضياع تشكل الضرائب التي تفرض على الشركات الضخمة المصدرة للبطاقات موردا مهما من موارد الدولة مما يساعدها في الحصول على قدرة اتفاقية على المشاريع التي تخدم المجتمع.[1]

الفرع الثاني: عيوب بطاقة الائتمان المصرفية

لبطاقة الائتمان العديد من العيوب التي يمكن أن تمثل خطرا على الاشخاص الذين يقومون باستعمالها من خلال القيام بتصرفات معينة نذكر منها:

أولا: بالنسبة لحاملها:

فهي تشجعه على زيادة الاستهلاك والوقوع في دائرة المديونية كما ان سرقتها او ضياعها يمكن ان يكلف حاملها مبالغ لم يقم باستخدامها، وكذلك التعامل بها عبر الانترنت يمثل خطورة على الحامل حيث يمكن اختراقها والتقاط رقم البطاقة والمعلومات المصاحبة لاستخدامها واستعمالها من قبل شخص اخر خاصة وان الشراء بها لا يعتمد على الرقم السري بل يكفي رقم البطاقة المطبوع عليها.

ثانيا: بالنسبة للتاجر:

فقد يقع فريسة للخداع والنصب من خلال التعامل بالبطاقة، فيتحمل ثمن السلع والخدمات المقدمة إذا لم يتحرّ الدقة المطلوبة في اجراءات التعامل بالبطاقة.

ثالثا: بالنسبة للمصرف:

لا تستطيع تحصيل بعض المبالغ المستحقة على حاملي البطاقات نتيجة وقوعها فريسة النصب والخداع والذي يكون الحامل غير مسؤول عن هذا الخداع والاحتيال، فتتحمل الجهة المصدرة عندئذ القيمة المالية الناتجة عن استخدام البطاقة[2].

[1]- مصطفى نيازي، مرجع سابق، ص126.

[2]-جميل أحمد رشام كهينة، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد00، ديسمبر2009، ص111،110.

رابعا: بالنسبة للمجتمع:

التأثير على استقرار أسواق المال نظرا لعدم خضوع هذه البطاقات لرقابة فعلية مستندة على أسس قانونية من جهة السلطات المختصة في الدولة، كما أن التعامل بهذه الوسيلة الحديثة، قد أدى الى ظهور جرائم جديدة ،كتزوير البطاقات والغش المعلوماتي والاختراق الالكتروني ،ذلك أن استخدامها يتم عبر الاجهزة الالكترونية والمعلوماتية الحديثة.[1]

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على بطاقة الائتمان المصرفية.

تعد بطاقة الائتمان المصرفية واحدة من أكثر وسائل الدفع استخداما في العصر الحديث حيث توفر للمستخدمين سهولة الوصول الى الاموال وتنفيذ المعاملات المالية بشكل سريع وآمن ومع تطور التكنولوجيا وتزايد الاعتماد على المعاملات الرقمية ظهرت الى السطح مجموعة من الجرائم التي تستهدف هذه البطاقات، سواء كانت في شكل سرقة بيانات البطاقة واستخدام غير مشروع لها في عمليات احتيالية بالإضافة الى عمليات اختراق البيانات أو استغلال الثغرات الامنية، وتعد الجرائم الواقعة على بطاقة الائتمان من أبرز القضايا التي تثير القلق في الوقت الحالي ،نظرا لما تشكله من تهديدات أمنية على الافراد والمؤسسات المالية على حد سواء وسنتناول في هذا المبحث مطلبين المطلب الاول حول الجرائم التي تقع من قبل أطراف بطاقة أطراف بطاقة الائتمان المصرفية أما المطلب الثاني حول الجرائم الالكترونية الواقعة على بطاقة الائتمان المصرفية.

المطلب الاول: الجرائم التي تقع من قبل أطراف بطاقة الائتمان المصرفية.

تعد بطاقة الائتمان المصرفية من الادوات المالية الاكثر استخداما في هذا العصر مما جعلها عرضة للعديد من الجرائم التي ترتكب من قبل أطراف مختلفة تشارك في عملية اصدار واستخدام هذه البطاقات ،فالأطراف المعنية سواء كانوا حاملي البطاقات أو البنوك أو حتى الاطراف المتعددة التي تدير النظام المصرفي يمكن أ، يكونوا عرضة للقيام بجرائم تؤثر على نزاهة المعاملات المالية وتشمل هذه الجرائم أنشطة متنوعة مثل الاحتيال والتزوير والاستخدام غير المشروع للبطاقات وسنتناول فيهذا المطلب اربع فروع الاول حول الجرائم التي تقع من قبل الحامل والثاني حول الجرائم التي تقع من قبل التاجر والثالث حول الجرائم التي تقع من قبل الغير والرابع حول الجرائم التي تقع من قبل موظفي البنك.

[1] -نوال بن عباس، مرجع سابق، ص75،76.

الفرع الاول: الجرائم التي تقع من قبل حامل البطاقة.

يتعرض نظام الدفع الالكتروني لتهديدات عديدة من قبل حاملي بطاقة الائتمان حيث قد يقوم البعض منهم بارتكاب جرائم من الاحتيال واستخدام البطاقة بطرق غير قانونية للحصول على الاموال أو السلع دون دفع الثمن.

أولا: استخدام البطاقة خلال فترة صلاحيتها:

تصدر بطاقة الائتمان من الجهة الرسمية المتمثلة في البنك باسم الشخص المخول باستخدامها ، وعلى الرغم من اصدارها يتم بشكل قانوني، الا أن حامل البطاقة قد يسيء استعمالها فيتجاوز نطاق الاستخدام المشروع من خلال أفعال تنطوي على الاحتيال ونية متعمدة للإضرار بالمصدر البنك أو التاجر وتظهر هذه التجاوزات في صورتين رئيستين أولهما حصول حامل البطاقة على السلع أو خدامات تفوق الحد الائتماني المسموح به في العقد مع توافر سوء النية، ما يدل على قيام القصد الجنائي، أما الصورة الثانية فتتمثل في قيامه بعمليات سحب نقدي تتجاوز المبلغ المحدد كسقف ائتماني للسحب وهو ما يعد تجاوزا متعمدا للحدود المالية المتفق عليها حيث اختلف الفقه والقضاء في التكييف القانوني للجرائم الناشئة عن هاتين الصورتين من اساءة استعمال بطاقة الائتمان ، حيث ذهب بعضهم الى اعتبارها من قبيل جريمة خيانة الامانة، بينما رأى أخرون أنها تشكل جريمة نصب واحتيال في حين رأى آخرون أنها تشكل جريمة رشام كهينة سرقة وذلك باختلاف الواقعة وتفاصيلها القانونية.[1]

1- الاستخدام غير مشروع لبطاقة الائتمان وخيانة الامانة :

انقسم الفقه بصدد الاجابة عن مسالة مسؤولية حامل الطاقة في اتجاهين متباينين ، اذ يرى الاتجاه الاول ان امتناع، لحامل عن رد البطاقة واستمرار استعمالها يشكل جريمة خيانة الامانة، باعتباره تصرف في مال سلم إليه على سبيل الامانة في المقابل ذهب الاتجاه الثاني معتبر ان افعال الحامل لا تنطوي على الشروط القانونية اللازمة لقيام خيانة الامانة ،ولا تندرج تحت الصورة التقليدية.

يستند انصار الاتجاه الاول الذين يقرون بالمسؤولية الجزائية لحامل البطاقة على اساس جريمة خيانة الامانة، الى امتناع هذا الاخير عن اعادة البطاقة الى الجهة المصدرة بعد انتهاء مدتها او عند الغائها، ويؤسس هذا الراي على ما ورد في عقد اصدار البطاقة من شرط يفيد بانها ملكية البطاقة تعود للجهة المصدرة منذ لحظة اصدارها وحتى نهاية فترة استخدامها، مما يوجب على الحامل ارجاعها متى طلب منه ذلك وبناء ا عليه، فإن امتناعه عن الرد يكن اعتداء على مال مملوك للغير مما يندرج ضمن اركان جريمة إساءة الامانة.[2]

كما استعبد جانب اخر من الفقه تطبيق جريمة خيانة الامانة على واقعة السحب النقدي او الوفاء بواسطة البطاقة من طرف الحامل بما يجاوز المبلغ المسموح به ومعنى ذلك ان قيام الحامل باستخدام البطاقة اثناء فترة صلاحيتها ولو بالمخالفة لشروط العقد لا يعد جريمة خيانة امانة، لأن قيام هذه

[1]- خديجة جنيحط، عيسى حداد، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان طبقا للقانون الجزائي الجزائري، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، سبتمبر2021، ص35.

[2]- نوال بلعباس، مرجع سابق، ص222،220.

الجريمة تتطلب ان تكون المبالغ التي تحصل عليها الحامل بموجب البطاقة قد سلمت له بمقتضى عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها بالمادة 376 من قانون العقوبات الجزائري كما ان الحامل لم يتحصل على تلك الاموال عن طريق الاخلاس او التبديد، من خلال ما سبق ،يتضح ان هذا الرأي فرق بوضوح ما بين بطاقة الائتمان و النقود التي تسحب بموجب هذه البطاقة، وانتهى إلى ان الامتناع عن تسليم بطاقة الائتمان للجهة المصدرة بعد إلغائها من طرفها او بعد انتهاء مدة صلاحيتها يشكل جريمة خيانة الامانة، لأنها سلمت للحامل بمقتضى عقد من عقود الامانة، لكن النقود التي استولى عليها مالك البطاقة لم تسلم على سبيل الامانة.[1]

2-الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان وجريمة النصب :

هل يعد لجوء الحامل بطاقة الدفع الالكتروني إلى سحب او دفع مبالغ نقدية تفوق الرصيد المتاح في حسابه او تتجاوز الحد الائتماني الممنوح له ،فعلا يشكل جريمة نصب في القانون الجزائي ؟

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار ان استعمال حامل البطاقة الدفع الالكتروني بما يتجاوز الحد الائتماني المتفق عليه في العقد المبرم مع الجهة المصدرة (البنك) يفضي الى قيام المسؤولية الجزائية ،ويكيف هذا الفعل وفقا لهذا الرأي على انه يشكل جريمة نصب ،اذا يستند انصار هذا الاتجاه الى ان قيام الحامل بتقديم البطاقة الى التاجر وهوعلى علم بعدم كفاية الرصيد ،يعد بمثابة وسيلة احتيالية تهدف الى اقناع الغير بوجود ائتمان غير حقيقي وهو ما يتحقق به اركان جريمة النصب وفقا للتشريع الجزائي.[2]

يرد على هذا الرأي بالقول بانه لا يمكن اعتبار الواقعة جريمة نصب لأن حامل البطاقة ،وإن كان قد استولى على مبالغ مالية عبر استخدامه للبطاقة في جهاز الصرف الألي إلا انه لم يتلق هذه المبالغ بوسائل احتيالية فالبطاقة التي استخدمها هي بطاقته الشخصية و الصحيحة وقد قام بسحب النقود باستخدام الرقم السري المخصص له وفقا للطريقة الطبيعية المعتمدة لاستخدام البطاقة ،علاوة على ذلك تم استخدام الجهاز المبرمج من قبل البنك لسحب النقود اوتوماتيكيا، دون اي تصرف خدائي او تحايلي من قبل الحامل، وبالتالي ،لم يتم حمله على التصرف خارج النظام المعتاد الذي يتبعه الجهاز مما ينفي توافر اركان جريمة النصب.[3]

3-الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان والسرقة:

ان السرقة تعرف على انها اختلاس شيء مملوك للغير بنية تملكه، واذا كان الركن المادي للسرقة يتجسد في فعل الاختلاس، فهل يمكن تكييف قيام العميل بسحب مبالغ تتجاوز رصيده الفعلي باستخدام بطاقة الائتمان على انه جريمة سرقة ،نظرا لتوافر عنصر الاختلاس ؟

[1]- قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادربالامررقم66-156 المؤرخ في18 صفرعام1386 الموافق8يونيوسنة1988.

[2]- سارة جمال حلمي، محمد ابو زيد، الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع الالكترونية خلال فترة الصلاحية، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط العدد الثامن، يوليو 2023، ص24.

[3]-عياد فوزية، مرجع سابق،ص57

يستبعد اعتبار فعل العميل سرقة كون التسليم الصادر عن جهاز الصرف الألي يعد تسليما اختياريا وليس اختلاسا بالمعني القانوني، ولا يصلح القياس بين هذا النوع من التسليم والتسليم الصادر عن الصغير او المجنون بسبب انعدام الادارة ،إذا ان الجهاز الألي لا يعمل بشكل مستقل بل يمثل أداة تنفيذية مبرمجة من قبل البنك وبالتالي فإن التسليم الحقيقي للنقود يتم من جانب البنك ،اما الجهاز فلا يؤدي سوى وظيفة التسليم المادي فقط ،ما ينفي عن الواقعة صفة الاختلاس كركن مادي لجريمة السرقة .

لا يمكن تكييف تصرف حامل البطاقة المتمثل في استخدامه لبطاقته الصحيحة رغم تجاوزه للرصيد المتاح لدى الجهة المصدرة ،على انه من الجرائم الاعتداء على الاموال ، وذلك لغياب الاركان المكونة لهذه الجرائم كما ان هذا التكييف يصطدم بقاعدة قانونية اساسية في القانون الجنائي، مما يجعل من غير الممكن توسيعه نطاق التجريم ليشمل افعالا لم ينص عليها المشرع صراحة[1]

ثانيا: الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان المنتهية الصلاحية أو الملغاة:

تعد بطاقة الائتمان ملك الجهة المصدرة للعميل في مدة محددة قابلة للتجديد وعلى الحامل الالتزام بالشروط العقدية المتفق عليها ،غير أن حاملها قد يستخدمها بعد حلول انتهاء صلاحيتها ،ومن ثم يرفض قبولها في الوفاء بثمن السلع والخدمات التي ابتاعها أوحصل عليها من حاملها .

1-استعمال بطاقة الائتمان منتهية الصلاحية:

من طرق الاستخدام السيء و الغير مشروع لبطاقة الائتمان من قبل الحامل ،هو استخدامها بعد انتهاء مدة صلاحيتها مالم يقم بتجديدها، او بعد إلغائها من قبل البنك او المؤسسة المالية المصدرة لها ،لأن حامل البطاقة قد اساء استخدامها ، مما اضطر البنك إلى سحب البطاقة كعقوبة للاستخدام السيء ، وعليه برد البطاقة ، إلا إن الحامل قد يمتنع عن رد البطاقة ويقوم باستخدامها مرة أخرى على الرغم من التنبيه عليه بإعادتها إلى المصدر لأن الحامل بموجب العقد المبرم بينه وبين الجهة المصدرة يلتزم بإعادة البطاقة إلى الجهة المصدرة ، حيث إنه بمجرد استلامه للبطاقة ،فإنها تكون وديعة لديه.[1]

1.1.استعمال بطاقة الائتمان منتهية الصلاحية في الوفاء:

في حالة التي تكون فيها البطاقة تحمل تاريخ انتهاء صلاحيتها وتقوم الجهة المصدرة بإخطار التاجر بذلك يكون من واجب هذه الاخير التحقيق من صلاحية البطاقة قبل قبولها كوسيلة للدفع ،اذ ان مجرد تقديم البطاقة من قبل الحامل لا يعد وسيلة قاطعة لإثبات صحتها او صلاحيتها اما في الحالة التي يكون فيها تاريخ انتهاء الصلاحية مدونا على البطاقة ،لكن لم تقم الجهة المصدرة بإشعار التاجر بإلغاء البطاقة او انتهاء صلاحيتها وقام باستخدامها في شراء سلعة او الحصول على خدمات فإن

[1] خديجة جحنيط ، عيسى حداد، مرجع سابق ص،37، 38.

[1] عبد الله احمد محمد عبد الله الريعي، استعمال بطاقة الائتمان غير المشروع و عقوبته (دراسة فقهية)، المجلة العلمية جامعة لازهر، كلية البنات الازهرية،بطيبة،ص598.

[2]- قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادربالامررقم66-156 المؤرخ في18 صفرعام1386الموافق8يونيوسنة1988

المسؤولية تكون محمل نظر خاصة في ظل إمكانية اعتقاد التاجر بحسن النية ان البطاقة لاتزال صالحة ،مما يضعف من احتمالية قيام التزوير او الاحتيال مالم يثبت العكس، اما في حالة ما اذا كان تاريخ انتهاء الصلاحية غير مدون على البطاقة او لم تقم الجهة المصدرة بإخطار التاجر بإلغاء البطاقة وانتهائها، قام الحامل باستخدام البطاقة لشراء السلعة او الاستفادة بخدمات من التاجر المورد بشكل جريمة نصب طبقا للمادة 372 من القانون العقوبات الجزائري هذا الفعل يعد تعسف في استعمال البطاقة طالما ان حاملها له رصيد في البنك ولا يشكل اي جريمة، اذا لجأ الحامل الى الاستخدام الطرق الاحتيالية في اقناع التاجر بقبول بطاقة الائتمان منتهية الصلاحية كان مرتكبا لجريمة الاحتيال، بقصد لإضرار بالبنك المصدر لها، وذلك بأن يقوم التاجر بتزوير تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة على الفاتورة او يقوم بتقديم تاريخ عمليات الوفاء المنفذة فهنأ بتوافر الطرق الاحتيالية اللازمة لقيام جريمة النصب، فيسأل الحامل بصفته فاعلا اصليا ويعاقب التاجر كشريك له في جريمة النصب.[2]

2.1.استخدام بطاقة ائتمان منتهية الصلاحية في السحب :

نفرق بين حالتين:

أ- الاولى: في حال القيام حامل البطاقة باستخدامها بعد انتهاء صلاحيتها دون قصد جنائي ، معتقدا بحسن نية انها لاتزال صالحة ، فإن المسؤولية الجزائية تكون محل تخفيف ، بل قد تنتفي في بعض الحالات ويعود ذلك الى صعوبة إثبات النية الجرمية في مثل هذه الوقائع الخاصة اذا لم تتوفر قرائن قوية تدل على سوء نية الحامل او محاولته التحايل على النظام المصرفي اوالتاجر وبالتالي فإن مجود استعمال البطاقة منتهية الصلاحية في حد ذاته لا يكفي لإدانته جزئيا مالم يثبت تعمده تجاوز صلاحيتها واستعمالها بقصد الاضرار او الاحتيال.

ب- الثانية: عندما يتعمد حامل البطاقة استعمالها في عمليات سحب نقدي رغم علمه اليقيني بانتهاء صلاحيتها، كأن يكون قد وقع على اشعار صادر عن البنك يخطره بذلك ، فإن قيامه بذلك الفعل يثير مسؤوليته الجزائية ،فإذا استخدمت من البطاقة دون اللجوء الى وسائل احتيالية الجزائية ، فإذا استخدمت البطاقة دون اللجوء الى وسائل احتيالية فإن سلوكه قد يشكل جريمة خيانة الامانة ، باعتبار ان البطاقة اعطيت له في الاصل بناءا على علاقة ثقة وكان ملزم بردها بعد انتهاء صلاحيتها ، اما اذا تم استعمال البطاقة بأسلوب ينطوي على التحايل والخداع يقصد اقناع الغير بصلاحيتها ،فإن الوقائع حينئذ تتطابق مع اركان جريمة الاحتيال و يعاقب الحامل على هذا الاساس.[1]

2- استعمال البطاقة الملغاة :

اذا قامت المؤسسة المالية او البنك المصدرة بإلغاء بطاقة الائتمان فإن هذا الالغاء يفقد البطاقة قيمتها كأداة ائتمان ،اذ انها بمجرد إلغائها تصبح منعدمة الاثرالقانوني ، ولايعتد بها كوسيلة للدفع وفي حال اقدم حامل البطاقة الملغاة على استخدامها للحصول على سلع او خدمات من التاجر ، فإنه يكون

[1]- خديجة جحنيط ، عيسى حداد مرجع سابق، ص39.

محل مساءلة جزائية ،بالنظر إلى ان استخدامه للبطاقة في هذه الحالة يقوم على خداع التاجر واقناعه بوجود ائتمان .

وقد ذهب جانب من الفقه الى اعتبار هذا السلوك جريمة نصب واحتيال لأن مجرد تقديم البطاقة الملغاة يوهم التاجر بصحة المعاملة ويقضي الى تسليمه المشتريات في حين ان البطاقة فقدة صلاحيتها وقيمتها القانونية بمجرد إلغائها من طرف البنك ، وبالتالي فإن الحامل يكون قد استعمل وسيلة احتيالية للحصول على مال الغير بسوء نية، ولترتيب المسؤولية الجنائية في هذه الحالة يشترط ان يكون الحامل على علم بإلغاء البطاقة ، وذلك من خلال إشعار رسمي او إخطار صادر عن الجهة المصدرة تطلب منه إعادة البطاقة اما اذا لم يقم البنك بإعلام الحامل بإلغائها ، واستعمال هذا الاخير دون علم فإن المسؤولية الجزائية لا تقوم لغياب القصد الجنائي .[1]

1.2.استخدام البطاقة الملغاة في الوفاء:

قد يكون الحامل الشرعي باستخدام البطاقة الملغاة في الوفاء بثمن السلع ،والخدمات للتاجر، الامر الذي يؤدي الى الزام المصدر بالوفاء بهذه المبالغ للتاجر ما دام هذا الاخير لا يعلم بإلغاء البطاقة ، نظرا لان المصدر لم يزوده باخر نشرة دورية تحذيرية تتضمن ارقام البطاقات التي جرى الغاؤها ،او اذا قام التاجر بالاتصال بمركز التفويض وحصل على الاذن بإجراء العملية ورقم التفويض ،او اذا لم يقم الجهاز الإلكتروني برفض البطاقة ولم يظهر على شاشته بان البطاقة ملغاة.

2.2.استخدام البطاقة الملغاة في سحب الاموال :

لا يتصور في ظل الانظمة الالكترونية المطبقة في اعمال البنوك ، قبول جهاز الصراف الآلي لعملية سحب الاموال بواسطة بطاقة ملغاة ،حيث ترتبط هذه الاجهزة مباشرة بحسابات العملاء في البنك ، ويتم برمجتها على سحب البطاقة في حال إدخالها بها، او على الاقل رفضها.[2]

ثالثا: استعمال الحامل للبطاقة بعد ادعاءه فقدها او سرقتها

في حال فقدان بطاقة الائتمان او سرقتها يلتزم حامل البطاقة بالتبليغ الفوري ،فور اكتشافه الواقة سواء الى البنك المصدر او الجهات المختصة وذلك لتمكين البنك من اتخاذ التدابير اللازمة لوقف استخدام البطاقة ومنع اي استعمال غير مشروع لها ،غير ان بعض الحاملين سعيا لتحقيق مكاسب مالية غير مشروعة قد يقدمون على الادعاء كذبا بفقدان البطاقة او سرقتها ، في حين انها لا تزال بحوزتهم ،فيقومون بإخطار البنك و السلطات بذلك ،ثم يستمرون في استخدامها سواء للسحب او الوفاء ،قبل ان يتمكن البنك من تعطيلها ،ويذهب الراي الراجح في الفقه الى اعتبار الحامل في هذه الحالة مرتكبا لجريمة نصب و احتيال ،اذ ان اخطاره الكاذب بفقدان البطاقة يفقده صفته القانونية كحامل شرعي ويصبح بذلك من الغير في نظر البنك فاذا قام بعد ذلك باستخدام البطاقة يكون فعله تحايلا لإجباره على الوفاء او السحب مبالغ مالية لا يحق له الحصول عليها وتتحقق بذلك الوسائل

[1]- محمد بوزينة أمنة، مرجع سابق، ص65،66.

[2]أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، دارالمسيرة لنشر والتوزيع، عمان الطبعة الاولى،2010، ص140،141.

الاحتيالية المكونة بجريمة النصب والمتمثلة في الابلاغ الكاذب و استعمال اوراق او مستندات مزيفة قانون العقوبات [3]

الفرع الثاني: الجرائم التي تقع من قبل التاجر:

ان جهة التجار التي تقبل البطاقات من حامليها كوسيلة دفع إلكترونية مقابل السلع والخدمات المقدمة منها لهؤلاء العملاء ، وذلك بشرط التوقيع على اشعارات البيع، لا يجوزلها قبول البطاقات من العملاء كوسيلة دفع الكترونية دون وجود تعاقد مع احد البنوك العاملة في هذا المجال والذي يزود التاجر بالاجهزة اليدوية والالكترونية ومستلزمات التشغيل الخاصة بها وكذلك وسائل اكتشاف تزوير البطاقات.

أولا: استخدامه الآلات والاجهزة بطريقة غير مشروعة من قبل التاجر:

وقد يقوم التاجر او مقدم الخدمة بالتلاعب يدويا على الماكينات الالكترونية (نقاط البيع بالتجزئة)، والتي يتم استخدامها في اتمام عملية الدفع الكترونيا، وذلك بتعطيل العمل بها اثناء عملية قراءة البطاقة (او باستخدام البطاقات ذات الارصدة غير الكافية)،فما هي إذن التهمة التي يمكن ان توجه للتاجر او مقدم الخدمة من جراء هذه الافعال ؟

من المعروف عمليا انه يقع على الجهة المصدرة للبطاقة مسؤولية إصلاح الاعطاب و العطل غير المعتمدة الذي قد يصيب الماكينات الإلكترونية المسلمة الى التاجر او مقدم الخدمة والتي تكون في حوزته، الا ان التاجر او مقدم الخدمة قد يقوم بالعبث في نظام تشغيل ماكينة البيع الالكترونية بشكل عمدي، لاستخدامها في عمليات وهمية من خلال بطاقات ائتمان مسروقة او مزورة للاستيلاء على اموال الحامل او النك على وجه الخصوص. [2]

ثانيا: تواطؤ التاجر مع حامل البطاقة :

قد يقوم التاجر بالاتفاق مع حامل بطاقة الائتمان بالتلاعب بالبطاقة ،حيث يتلاعب التاجر في اتباع القواعد المنضمة لعملية التعامل بالبطاقات ، فقد يتفق التاجر مع مقدم البطاقة المنتهية الصلاحية او الملغات على التعامل بهذه البطاقة ، بقصد الاضرار بالبنك الصدر لها ، ويستعين التاجر في ذلك بتزوير التاريخ انتهاء صلا حية البطاقة على الفاتورة ، او يعلن عمدا تاريخ غير صحيح لانتهاء صلاحية البطاقة عند طلب الاذن ، او يقوم بتقديم تاريخ عمليات الوفاء المنفذة ،وقد يقوم التاجر بالاتفاق مع الحامل بإجراء عمليات بيع متعددة بمبالغ بسيطة ، ثم يقوم بصرفها من البنك ، مع اقتسام الحصيلة فيما بينهما ، ويساعده في ذلك ان البنك المصدر للبطاقة يسمح بإجراء المعاملات التجارية التي تتم بالبطاقات دون الرجوع إليه في حالة المبالغ المالية الصغيرة نسبيا ، نظرا لأن تكلفة أخذ الموافقة على هذه الصفقة قد يفوق قيمة مكسب البنك ، ولاكن يتضح بعد ذلك عدم كفاية او عدم وجود رصيد لهذه البطاقة.[3]

3-عياد فوزية، مرجع سابق، ص65،66.
[2]- نوال بلعباس، مرجع سابق، 244،245.
[3]- عياد فوزية، مرجع سابق، ص68.

ثالثا: استعمال التاجر لبطاقة مسروقة أو مفقودة في الوفاء:

اذا وافق صاحب المحل الذي يتعامل بالبطاقة الائتمانية، على قبولها في الوفاء بقيمة المشتريات المنفذة بواسطة بطاقة مسروقة أو مفقودة مع علمه بذلك يعد شريكا في جريمة النصب ولكن تطرح في هذا الشأن مسألة اثبات القصد الجنائي لأفعال التاجر كما لا يفوتنا في هذا الشأن بأن نشير الى الاعتداءات على بطاقات الائتمانية منقبل المحلات التجارية التي تقبل التعامل بها كأداة وفاء لثمن السلع والخدمات قد يتخذ أشكالا أخرى تتجلى في:

1- شراء فواتير بيع بأرقام مزورة :

1.1.جريمة استعمال محرر مزور :فإقدام التاجر على شراء اشعارات بيع مزورة مع توافر العلم لديه بذلك واقدامه على استخدامها في تحصيل مبالغ مالية من جهة الاصدار، يؤدي بذلك الى تطبيق النصوص الجنائية الخاصة بجريمة التزوير.

2.1.جريمة النصب: تقوم في حقه جريمة النصب، لأنه توصل بطريقة التدليس الى التعدي على اموال الغير.

2-الاحتيال على العميل :

تتوضح هذه الحالة في ممارسة النصب على العميل من خلال اقناعه من طرف التاجر بعد استلام البطاقة منه وتمريرها بالماكينة الالكترونية، أن الماكينة بها عطل، ويتطلب الامر اعادة تمرير البطاقة مرة أخرى في قارئ البطاقات حتى تنفذ العملية، وبذلك يكون التاجر قد أخذ موافقتين على البطاقة وبعمليتين مختلفتين ،وبعد ذلك يقوم بإرسالهما الى جهة الاصدار المتعاقد معها من اجل استيفاء ثمنهما. [1]

[1]- سفيان بن نقي، المسؤولية الجزائية المترتبة عن الاستعمال غير القانوني للبطاقة الائتمانية من قبل الغير، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد06، العدد03، جامعة محمد بشار، الجزائر2021، ص95.

الفرع الثالث: الجرائم التي تقع من قبل الغير:

في ظل الطفرة التكنولوجية التي يشهدها العالم المعاصر او التطور المتسارع في انظمة الدفع والمعاملات المالية برزت بطاقه الائتمان كإحدى الوسائل الحديثة التي ساهمت في تسهيل التبادل التجاري غير ان هذه المزايا التي توفرها بطاقه الائتمان وما تمنحه من مرونة مالية، قد صاحبتها تحديات قانونية وامنية متنامية حيث برزت جرائم متعددة لا سيما تلك التي ترتكب من قبل الغير وتتراوح هذه الجرائم بين سرقه البطاقة او بياناتها ويعد استخدام البطاقة من قبل الغير من ابرز صور الجرائم الحديثة فالخطر لا يكمن فقط في الضرر المادي الذي يلحق بالفرد والمؤسسة بل يتعدى الى زعزعه الثقة بالنظام المصرفي وتراجع الامان في المعاملات الإلكترونية .

أولا: الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان مسروقة او مفقودة:

عند وقوع البطاقة في يد الغير سواء نتيجة سرقتها او العثور عليه عقبه فقدانها فان هذا الاخير غالبا ما يسعى الى استغلالها في اقرب فرصه ممكنه مستبقا بذلك اجراءات الالغاء التي قد تبادر بها الجهة المصدرة للبطاقة وقد لا يكتفي الغير باستخدام البطاقة نفسها بل قد يكتفي بنسخ بياناتها او تسجيل ارقامها السرية ثم يعيدها الى حاملها الشرعي مما يصاعب على الاخير اكتشاف الواقعة في حينها وفي هذه الحالة يقدم الغير على استخدام البيانات لاحقا دون علم او اذن صاحب البطاقة وهو ما يشكل انتهاكا واضحا للحقوق المالية والشخصية المرتبطة لحاملها الشرعي[1].

ذهب جانب من الفقه الى اعتبار ان من يقوم بسرقه بطاقة الكترونية للدفع او يعثر عليه ويحتفظ بها بقصد تملكها يكون قد ارتكب جريمة السرقة بالنظر الى التوافر اركانها القانوني او على وجه الفصوص عنصر الاختلاف لاعتباره الاستيلاء على غير استلاء غير مشروع على مال منقول مملوك للغير بنيه تملكه[2].

رغم الطابع الحديث لهذه الوسيلة من وسائل الدفع فان المشرع الجزائري لم يفرد خاصا يحرم سرقه البطاقات الإلكترونية على وجه التحديد بل ابقى هذا الفعل خاضعا للنصوص العامة المنظمة لجريمه السرقة وفي هذا الاطار نص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري على ان كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنه الى (5) سنوات وبغرامه ماليه تتراوح ما بين 100,000 دينار و500,000 وبذلك فانا الاعتداء على بطاقه الإلكترونية يعد في ضوء النصوص الحالية صوره من صور السارقة التقليدي طالما توفرت الاركان اللازمة لقيام الجريمة رغم خصوصيه الوسيلة محل جريمة[3].

[1] خديجة جنيحط ، عيسى حداد، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان طبقا للقانون الجزائي الجزائري، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، سبتمبر 2021، ص35.

[2] سارة جمال حلمي، محمد ابوزيد، الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع الالكترونية خلال فترة الصلاحية، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية ،كلية الحقوق، جامعة دمياط ،العدد الثامن، يوليو2023، ص24.

[3] قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادربالامررقم66-156 المؤرخ في18 صفرعام1386الموافق8يونيوسنة1988

ثانيا:استخدام بطاقة ائتمان مسروقه او مفقودة كأداة وفاء:

يمكن ان تستخدم بطاقه الائتمان المسروقة او المفقودة من قبل حاملها غير الشرعي للوفاء بثمن السلع او الخدمات التي حصل عليها من تاجر فيتم استخدام البطاقة في هذه الحالة كأداة وفاء لدى التجار الذين يستخدمون الألة اليدوية اي انه لا حاجة الى الرقم السري الخاص بالبطاقة فيكتفي التاجر بتوقيع حاملها على فاتورة البيع لإنجاز المعاملة وهذا يسهل امكانيه اللجوء الى استخدام بطاقه الائتمان كاداه وفاء من قبل حاملها الغير شرعي الا انه يصعب على التاجر معرفه هل تم ايقاف العمل بالبطاقة ام لا ما دامت لم تدرج بعد في القائمة السوداء للبطاقات الموقوفة وكذلك يصعب عليه من الناحية العملية التحقق من مطابقه التوقيع المدون على الفاتورة البيع مع ذلك الذي على البطاقة وذلك لعدم خبره التاجر من جهة واتقان الجاني التقليد للتوقيع من جهاز اخرى فبمجرد تقديم البطاقة الى التاجر للوفاء بواسطتها بثمن السلع او الخدمات التي حصل عليها مستخدمها غير شرعي باتخاذ صفه غير صحيحه وانتحاله اسما كاذبا.[1]

وقد يساهم التاجر بدوره في ارتكاب سلوك اجرام وذلك من خلال تعمده قبول بطاقه مسروقه او مفقودة كوسيلة للوفاء مع علمه بعدم مشروعيه حيازة المستخدم لها ويتجلى ذلك من خلال تواطئ مع الغير(لغير الحامل الشرعي للبطاقة) عبر اعداد فواتير مزوره لا تقابلها عمليه شراء فعليه والرجوع الى التلاعب بالأجهزة الإلكترونية المخصصة للتحقق من صلاحيه البطاقة وفي هذه الحالة لا يعد التاجر مجرد طرف سلبي في الجريمة بل يعتبر شريك في جريمة الاحتيال لمساهمته الفعلية في تنفيذ الجريمة وتسهيل وقوعها عبر استخدام وسائل الدفع يعلم بعدم مشروعيه استعمال [2]

ثالثا: تزوير بطاقة الائتمان من قبل الغير:

في عصر التكنولوجيا الرقمية اصبحت بطاقات الائتمان هدفا شائعا لعمليات التزوير من قبل الاطراف غير مخولة مما يشكل تهديدا خطيرا للثقه في النظام المالي، وتعد هذه الجريمة من أبرز صور الاحتيال الإلكترونية التي تتطلب مواجهه قانونيه وتقنيه فعاله.

قد يحصل التلاعب في بطاقات الائتمان عن طريق تزويرها وهذا التزوير يمكن ان يكون كلي ويمكن ان يكون جزئي فالتزوير الكلي يتم بإنشاء بطاقه ائتمان غير صحيح ونسبتها الى المؤسسة مصرفيه معينه، في حين ان التصوير الجزئي يتم تعديل بعض بيانات بطاقه الائتمان المصدرة من المصرفي، وهناك عده اساليب قد يتبعها الغير في تزوير بطاقات الائتمان كان يتم تزوير البطاقات عن طريق عمليه نسخ البيانات الموجودة على الشريط الممرض وقد يتبع الغير طريقه اخرى لتزوير بطاقات الائتمان وتسمى بعمليه السقل واذا حصل التزوير في هذه البطاقات بتعريف بيانات المطبوع عليها او بتعديل الحروف والمعطيات الموجودة على الشريط فيها يسأل الجاني عن جريمة تزوير في محرر.[3]

[1]-أوجاني جمال، مرجع سابق، ص130.

[2]- باهة فاطمة، الاعتداءات الواقعة على بطاقات الدفع الالكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد57، العدد4،سنة2020، ص179.

[3]-عياد فوزية، مرجع سابق، ص76.

1- استخدام بطاقة ائتمان مزورة:

تعد جريمة استعمال المزور جريمة قائمه بذاتها ومستقله عن جريمة التزوير وهو ما اقره المشرع الجزائري صراحه في المادة 221 من قانون العقوبات وما يليه ويقصد باستعمال بطاقات الائتمان المزورة قيام الشخص بتقديمها كوسيله الدفع مقابل سلع او خدمات مع العلم المسبق بكون البطاقة قد تم تزويرها.

2- استعمال بطاقة الائتمان من قبل مزورها:

إذا أقدم أحد الاشخاص على تزوير بطاقة الائتمان ثم قام باستخدامها في تسديد ثمن سلع او خدمات فانه في هذه الحالة لا يعد مرتكبا للجريمة واحده فقط بل يكون قد ارتكب ثلاثة جرائم مرتبطة وهي:

جريمة التزوير من خلال التلاعب الالكتروني بمكونات البطاقة وتعديل بياناتها.

جريمة استعمال المزور عند تقديم البطاقة المزورة للغير كوسيله الدفع مع علمه المسبق بتزويرها.

جريمة الاحتيال او النصب حيث قام بالحصول على منافع ماديه او خدمات عن طريق الخداع واستعمال وسائل غير مشروعه.

3- استعمال بطاقة الائتمان المزورة من قبل الغير:

قد يتم استخدام بطاقة الائتمان مزوره من قبل شخص غير الذي قام بعمليه التزوير ذاتها وفي هذه الحالة يعد المستخدم مرتكبا لجريمه استعمال المزور حيث وان لم يكن هو من زور البطاقة وسواء عرفه مرتكب جريمة التزوير ام لم يعرف فالعبرة هنا بالعلم المسبق بواقعه التزوير واستخدام البطاقة رغم ذلك ما يجعل هذا الفاعل جريمة مستقله قائمه بذاتها بموجب احكام القانون[1].

[1] خديجة جنيحط ، عيسى حداد، مرجع سابق، ص 43، 42.

الفرع 4: الجرائم الواقعة من قبل موظف البنك:

اصبحت بالطاقات الائتمان اداه اساسيه في المعاملات المادية المعاصرة حيث تمكن الافراد من اجراء عمليه شراء وسحب اموال بسهوله ويسر دون الحاجة الى حامل مبالغ نقديه. غير ان هذا التطور التكنولوجي والمالي رافقه ظهور انماط جديده من الجرائم المالية، لعل أبرزها الجرائم المرتبطة بإساءة استخدام بطاقة الائتمان. وتزداد خطورة هذه الجرائم عندما يكون مرتكبها من داخل المؤسسة المالية نفسها كان يكون موظفا في البنك نظرا لما يتمتع به من صلاحيات ونفاذ الى المعلومات والأنظمة الداخلية مما يمنحه قدره خاصه على استغلال الثغرات لتحقيق منافع غير مشروعه.

وفي هذا السياق يعد تسليط الضوء على الجرائم التي يرتكبها موظف البنك باستخدام بطاقة الائتمان امرا بالغ الأهمية ليس فقط لفهم الابعاد القانونية والمحاسبية لهذه الافعال ما بل ايضا لوضع إطار فعال للوقاية منه وتعزيز الثقة العملاء بالمؤسسات المصرفية.

التلاعب في بطاقات الائتمان بثلاثة طرق وهي: وهي اما باتفاق موظف البنك مع العميل حامل البطاقة او بالاتفاق مع التاجر او مع الغير.

أولا:فالطريقة الاولى: يتفق موظف البنك مع العميل وتنعكس صورته في فعل ما يلي:

استخراج بطاقات سليمه ببيانات المزورة اي تقديم مستندات مزوره.

السماح للعميل بتجاوز حد البطاقة في السحب او السماح للعميل بالصرف بموجب بطاقة منتهيه الصلاحي او بعد صدور لقرار بسحبها[1].

1- الحالة الاولى: يكون موظف البنك قد ساعد العميل على قبول المحررة المزور للحصول على البطاقة الائتمانية والتساؤل يثار هنا حول مسؤوليه موظف البنك عما إذا كان فاعلا معه في الجريمة ام شريكا.

تتعدد التكيفات تواطؤ موظف البنك في استخراج بطاقة دفع بوفائك وبيانات مزوره وفقا

لما يلي:

اعتبار موظف البنك فاعلا أصليا في جريمة التزوير إذا قام هو بتدوين ما هو على غير الحقيقة في المحرر الخاص بالبنك وهو عالم بذلك.

اعتبار موظف البنك شريكا في جريمة التزوير إذا ساعد العميل على قبول البنك المصدر للبطاقة للمستندات المزورة المطلوبة ويتمكن من استخراج البطاقة الائتمانية.

اعتبار موظف البنك مستعملا لمستندات مزوره واخفاء طابع الشرعية عليها وهوعالم بتزويرها [1].

[1]محمد بوزينة امنة، مرجع سابق ، ص 164،165.

2- الحالة الثانية: فقد يتفق موظف البنك مع العميل على اعطائه مبلغا معينا نظيره عمله بالمحرر المزور لاستخراج بطاقه الائتمان او نظير تجاوز حد البطاقة للسحب او انتهاء صلاحياتها او صدر قرار بإلغائها، وقد يتفق مع الموظف على اقتسام المبلغ فيما بينهما فأي اضف قانوني ينطبق على افعال الموظف في نسب هذه الجرائم المختلفة عما اذا كان هذا الوصف سرقه او نصب او خيانة امانه او رجل فلا تنطبق اركان السرقة والنصب على هذا الفعل ولا تنطبق كذلك اركان الاختلاس ولا التحايل ولا عقد من عقود الامان ولكن اتفاق موظف مع العميل نظره فائدة يحصل عليها يعد من قبيل الرشوة.

ثانيا: الطريقة الثانية: الاتفاق بين موظفا البنك والتاجر

تجاوز حد السحب في صرف قيمه اشعارات البيع وهنا نفرق بين حالتين:

1- الحالة الاولى: إذا كان هذا التجاوز دون قصد جنائي يكون هذا التجاوز لمجرد المجاملة وتسويه حساب التاج دائن ومدين فلا يشكل الامر صعوبة ولا بشكل جريمة لان الاموال سوف تحصل من التاجر وفي الحالة الثانية إذا كان التجاوز يقصد به الاستيلاء على الاموال فان الامر يشكل جريمة الاستيلاء على اموال البنك دون وجه حق.

2- **الحالة الثانية:** اعتماد اشعارات بيع صدوره استنادا الى بطاقات وهميه او مزوره او منتهيه صلاحيه او مسحوبه وهنا يجب التفرقة بينما إذا كان موظف البنك يعلم بذلك او لا يعلم فاذا كان يعلم بوجود حاله من هذه الحالات فان الامر يشكل جريمة التزوير اما إذا كان موظف البنك إذا يعلم بهذه الامور فيمكن القول انه خطا اداري يمكن مسالته اداريا على هذه الافعال لعدم توفر القصد الجنائي.[2]

ثالثا: الطريقة الثالثة: فقد تواطئ موظف البنك مع الغير ويمدهم ببيانات بطاقة الوفاء او السحب المتداولة وذلك لاستخدامها في تقليد او اصطناع هذه البطاقات واستعمالها في اغراض شخصيه.

قد يتفق موظف البنك مع افراد العصابات الإجرامية على مدهم بدون وجه حق ببيانات بطاقات الائتمان الصحيحة والمتداولة حيث يكون شريك في جريمة منظمه بحيث يكون دوره هو الامداد بالمعلومات ودورهم هو اصطناع البطاقات المزورة فيشكل هذا الامر عده جرائم متشابكه من حيث الامداد بالمعلومات عن حسابات العملاء وتزوير البطاقات والاستيلاء على اموال بدون وجه حق[3]

[1] نادية سعد الدين، جرائم البطاقات البنكية بين الواقع والنصوص القانونية، دار النهضة العربية، 2017، ص. 76،83.

[2]-عياد فوزية، مرجع سابق، ص73

[3]- إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص201.

المطلب الثاني: الجرائم الإلكترونية التي تقع باستعمال بطاقة الائتمان:

مع التقدم التكنولوجي المتسارع الذي يشهده العالم اصبحت الخدمات المالية تعتمد بشكل كبير على الوسائل الرقمية الخاصة بطاقات الائتمان، التي باتت اداه اساسيه في المعاملات الإلكترونية والشراء عبر الانترنت غير ان هذا التحول الرقمي وعلى الرغم مما يقدمه من راحه وسرعه قد صاحبه ظهور اشكال جديده من الجرائم اطلق عليها الجرائم الإلكترونية والتي تمثل تهديدا مباشرا للأمن المعلومات المالية، وحقوق المستخدمين وتعد بطاقات الائتمان من ابرز الاهداف التي تستهدفها هذه الجرائم نظرا لطبيعتها التي تحول حاملها الوصول الى اموال او خدمات بضغطه زر ما يجعلها عرضه لعمليات الاحتيال الاختراق والسرقة الإلكترونية مرورا باختراق قواعد البيانات وصولا الى تزوير البطاقات واستنساخها.

الفرع الاول: جرائم الاحتيال الالكتروني:

يعد الاحتيال الالكتروني صوره من صور الاحتيال بوجه عام ومع ذلك فهو يتصف ببعض السمات التي تميزه وتجعل له طبيعة خاصه نظرا لارتباطه بالحسابات الاليه والتكنولوجيا المعلومات.

ادى التوسع في استخدام التكنولوجيا والاعتماد المتزايد على الانترنت في المعاملات اليومية الى ظهور جرائم جديد كان من أبرزها الاحتيال الالكتروني، الذي يعتمد على وسائل تقنيه وخداع رقمي السارقة الاموال او البيانات وتتنوع اساليبه بين التصيد الاحتيالي والروابط المزيفة وانتحال الهوية والبرمجيات الخبيثة مما يجعله من أخطر الجرائم الحديث واكثرها تطورا وتزداد اهميه دراسة هذه الاساليب لفهم الياتها والحد من اثارها على الافراد والمؤسسات.

اساليب الاحتيال الالكتروني كثيرة نذكر منها:

أولا: انتحال الشخصية:

تتطلب عمليه الاحتيال الالكتروني ذكاء وقدره برمجيه عالية تدفع العديد من الهوايات الى تجريب قدرتهم واثبات مهاراتهم البرمجية، من خلال القيام بعمليات الاختراق لمواقع معينه سواء كانت شخصيه او عامه والولوج الى الخداع في تمويه وطمس الهوية من اجل سرقه حساب او بريد الكتروني والدخول باسم المستخدم وانتحال شخصيته للحصول على معلومات اختياريه من الضحية.

ثانيا: الاعتداء على المعطيات:

يشكل الاعتداء على المعطيات في بطاقات الائتمان أحد أبرز أنماط الجريمة الالكترونية الحديثة ،حيث يستهدف الوصول غير المشروع الى البيانات المالية وسرقتها أو استخدامها بطرق احتيالية ،مما يعرض الافراد والمؤسسات لمخاطر مالية وأمنية جسيمة.

ثالثا:التجسس على الحياة الخاصة: نعني به الاطلاع على حياه الاشخاص وخصوصيتهم من دون علمهم بذلك ودون اذنهم وهي من الآفات السيئة من الناحية الاجتماعية والاخلاقي ولا يختلف التجسس عن الاختراق الا من حيث الهدف لان الاساليب المتبعة هي ذاتها يراد من خلالها تمكين المتجسس من التعرف على محتويات الحاسوب المستهدف، او بأول دون الاضرار به وغالبا ما تتم عمليه التجسس باستخدام نوع من الفيروسات التي تنقل الى الحواسيب وتعمل على ارسال نسخ من البيانات والمعلومات الى حساب اخر او تمكينه من التجسس الرقمي[1].

رابعا: النصب في مجال الخدمات الإلكترونية: يعتبر النصب وسرقه المال المعلومات في مجال المنتجات والخدمات التجارية التي تقدمها الشبكة العنكبوتية لوسائل غير مسبوقة احدى اهم الاساليب التي يعتمد عليها الجاني في احتياله على الاشخاص او الشركات او المؤسسات كاستخدام البريد الالكتروني او عرضها على مواقع الشبكة واستخدام هذه الوسائل في عمليه النصب والاحتيال ويعتمد المحتالين عبر الانترنت في خلال ضحاياهم على:

1- التعدي على البيانات: يقوم بالاطلاع عليها واستخدامها بطرق غير قانونيه ويكون ذلك بالنسخ غير قانوني للبيانات وقرصنه البرمجيات الحاسب كما تقوم هذه العملية ببناء على طلب الشخصي المحتال من الضحية عبر الانترنت بحدود خلل في البيانات في الحاسب البنكي مثلا يستلزم ذلك بسرعه اعاده ادخال بيانات جديده من اسم ضحية وتاريخ ميلاده والعنوان ورقم الحساب حتى تتم معاملته البنكية[2].

2- التزوير المعلوماتي: تتم عمليه التزوير هي الاخرى بالدخول الى قاعده البيانات وتعديل ما هو موجود فيها او لإضافة معلومات مغلوطه بهدف الاستفادة غير المشروعة من ذلك وهو يعتبر من الطرق الفعالة التي يلجا اليها المحتالين، في تحقيق اغراضهم الإجرامية.

3- اسلوب الخداع: يقوم المحتالون في هذه الحالة بإنشاء مواقع وهميه على شبكه الانترنت ليظهر وكأنه الموقع الاصلي لموقع شركات الكبرى والمؤسسات التجارية بعد حصولهم على كافة بيانات هذه المواقع من الانترنت بطريقه غير مشروعه ليتم التواصل، مع كل زبائنها الحاملين والمتعاملين سابقا بالبطاقات الائتمان للحصول على كافة المعلومات الخاصة ببطاقاتهم الائتمانية.

[1] بولحية شهيرة، سويع دنيا زاد، الاحتيال الالكتروني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ال عدد44، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، ديسمبر2019، ص40.

[2] برابح هدى، بن عزوز بن صابر، بطاقات الائتمان البنكية والجرائم المتعلقة بها، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، علوم تخصص قانون بنكي ومالي، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2021/ 2022، ص187،188

4- اسلوب تسرب قاعده البيانات: يتحصل المحتلون على تفاصيل ومعلومات بطاقات الائتمان عن طريق خرق البيانات عبر الانترنت بقيامهم باختراق الشركات الكبرى التي غالبا ما تحفظ على معلومات الدفع المدرجة التي تمت تحت كل عميل ورقم بطاقته التي قدمها للوفاء وهو ما تم فعلا مع بعض الشركات العالمية في الماضي مثل "Target" "Play station

5- رصيد ادخالات لوحه المفاتيح Kay Logger: يعتمد ذلك بقيام المحتالين بتثبيت برنامج key logger او اي نوع اخر من البرامج الضارة على جهاز الكمبيوتر الخاص بحامل البطاقة بهدف سرقه معلومات هذه البطاقة فوق قيام صاحبها باستعمالها للتسوق.

6- القيام باستخدام البطاقات للوفاء مع استخدام "NFC": تمكن هذه التقنية المحتلون من استخدام الأجهزة التي تعمل بهذه التقنية من خلال المسح الضوئي عندما يمرون بالقرب من شخص يحمل بطاقة في جيبه مثلا ليتم اجراء عمليه احتيال عليها دون معرفته بذلك. [1]

7- التصيد الالكتروني: التصيد الالكتروني يسمى ايضا الاستدراج الالكتروني واللصوصية ويعني قيام شخص او شركه بالتحايل والغش من خلال ارسال رسالة بريد الكتروني مدعيا انه من شركه نظاميه يرتبط متلقي الرسالة بهذه الشركة ويطلب الحصول منه على بعض المعلومات الشخصية مثل تفاصيل الحسابات وكلمات المرور وتفاصيل بطاقات الائتمان ويتم ذلك بعده طرق أشهرها:

الطلب بالرد على الرسالة او وضع رابط في الرسالة لصفحه مزيفه وعندها يقوم باستخدام المعلومات للدخول الى الحسابات المصرفية عبر الانترنت او الدخول الى مواقع الشركات التي تطلب البيانات الشخصية للسماح بالدخول للموقع ومن الأمثلة الشائعة لهذه الطرق من الخداع ان تستقبل في بريدك الالكتروني رسالة مزيفه باسم المصرف الذي تتعامل معه تحتوي على طلب المصرف منك دخول لحسابك وتحديث بياناتك الشخصية وعند الضغط على رابط الرسالة يتم توجيهك الى موقع الكتروني مختلف[2].

الفرع 2: التلاعب ببيانات بطاقة الائتمان او النظام المعلوماتي لها:

اما التلاعب ببيانات البطاقة او نظام المعلوماتي لها يشكل نوعين من الجرائم بموجب قانون العقوبات الجزائري.

أولا: تحيين المعلومات:

وتعني في لغة الاعلام الالي عمليات الادخال او الاخراج او التعديل على البيانات ويسميها البعض بجريمه اتلاف المعلومات بينما مصطلح تحيين ينصرف الى النشاط والسلوك الاجرام الظاهر في احدى الصور الثلاث في نص المادة 394 مكرر واحد والتي تنص" يعاقب بالحبس من سته (6) أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامه من 5000,000 دينار جزائري الى 2000,000 دينار جزائر كل

[1] نادية سعد الدين، مرجع سابق ص، 87،101.

[2] التصيد الالكتروني، مقالة منشورة في الموقع WWW.CITC.gov.sa، وتمت الزيارة بتاريخ 23_4_2025، على الساعة 1:30 مساء.

من ادخل بطريقه الغش معطيات في نظام المعالجة الاليه او ازاله او عدل بطريقه الغش المعطيات التي يتضمنها[1].

1- الركن المادي: يشتمل على الصور التالية:

ادخال بيانات للنظام لم تكن موجودة فيه اصلا ويقصد به اضافه معلومات جديده على المعلومات الموجودة داخل النظام او يتحقق هذا الفعل بمجرد ادخال سبب معلوماتي.

ازاله البيانات التي كانت مخزنه في النظام اي حذفها او محوها ويقصد بها حذف او شطب المعلومات الموجودة داخل النظام كليا او جزئيا.

تعديل البيانات الموجودة في نظام اي تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام واستبدالها بأخرى كليا او جزئيا او التلاعب بالبرنامج بإمداده بمعلومات مغايره عن تلك التي صمم لها.

2- الركن المعنوي: هذه الجنحة تفترض العمد والغش حيث يأتي الفاعل سلوكه الاجرامي وهو يعلم انه يتعدى على سلامه البيانات ويدرك انه ليس مختص لمعالجتها واستخدامها ولا يشترط تدليسها كأراده احداث ضرر خاص[2].

ثانيا: صنع واستعمال البيانات:

من خلال ما سبق فانه يمكن تكييف الطرق السابقة للاستيلاء على ارقام بطاقات الائتمانية ضمن الافعال الماسة بنظام المعالجة الالي للمعطيات حيث نجد ان المشرع الجزائري قد جرم هذه الافعال بموجب القسم 7 مكرر من قانون العقوبات الجزائر في المواد من 394 مكرر الى 394 مكرر7 حيث جاء في نص المادة 394 مكرر2" بانه يعاقب بالحبس من شهرين الى 3 سنوات وبغرامه من 1000,000دينار جزائري الى 5000,000 دينار جزائري كل من يقوم عمدا عن طريق الغش بما يأتي:

1– تصميم او بحث او تجميع او توفير او نشر او الاتجار في معطيات مخزنه او معالجه او مرسله عن طريق منظومه معلوماتية يمكن ان ترتكب بها الاجرام في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2– حيازة او افشاء او نشر او استعمال لأي غرف كان المعطيات المتحصل عليها من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

وعليه يتمثل الركن المادي في فعل توقيف نظام المعالجة الاليه للمعطيات عن اداء النشاط العادي والمنتظر منه القيام به او في فعل افساد نشاط او وظائف هذا النظام.

[1] نادية دردار، جريمة التلاعب في نضام المعالجة الالية للمعطيات في قانون العقوبات الجزائري، دراسات اقتصادية مجلد 17، عدد1، جامعة محمد الشريف مساعديه، سوق اهراس، ص829.

[2] بن يوسف خيرة، الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص21–229.

اما الركن المعنوي فيتخذ صوره القصد الجنائي وهو العلم والإرادة فيجب ان تتجه اراده الجاني الى فعل الادخال او التعديل او للتجار او النشر او الحيازة كما يجب ان يعلم الجاني ان فعله مجرم ويعاقب عليه[1].

ثالثا: الولوج والتلاعب بالنظام الذي تعمل عليه بطاقة الدفع

بطاقة الدفع في اضعف احوالها هي اداة الى النظام المعلوماتي للدفع الالكتروني وهي منفصلة عنه تبقى دون فائدة عمليه وتظهر خطورتها في امكانيه استخدامها للدخول والتلاعب بالنظام المعلوماتي للدفع الالكتروني وهي منفصله عنه تبقى دون فائدة عمليه وتظهر خطورتها في امكانيه استخدامها للدخول والتلاعب بالنظام المعلوماتي وفتحه والبقاء فيه واحداث مختلف الاضرار ببياناتها المخزنة او تحميل البطاقة ببرنامج فيروسي، تؤدي الى محوهم طبق من البيانات او تعديلها او محويها وبالتالي تعطيني نظام الدفع الالكتروني او التشويش عليه فيتوقف عن العمل، وهي كما تعلم بيانات تخص البنك والعميل متعلقة بالأموال والحسابات والأرصدة في البنك فالجريمة التي ترتكب هنا الغرض او الهدف منها هو عاده ارتكاب جريمة اخرى متماثله في السرقة او النصب وذلك عن طريق التحويل الالكتروني للأموال[2].

1- ولوج حامل البطاقة باستخدام بطاقته:

لا مجال للشك انا العميل حامل البطاقة المغناطيسية هو مستخدم مصرح له لاستخدام الكمبيوتر فان بإعطائه امر الى الاله بعد ادخال بطاقته التي تفتح وتشغل النظام بتسليمه مبلغ مالي ليس له فيه حق. وذلك بان يدخل بيانات مثل رقم المبلغ المسحوب غير صحيحه تمس بحقوق البنك، هنا حتى لو استخدم بطاقته بشكل صحيح فانه في بعض الاحيان يحمل العميل بطاقته ببرنامج فيروس او يحمل معه جهاز يسمح له بالتقاط اشارات كهرومغناطيسي ويربط بواسطتها اتصال مع الحاسب المركزي وبعد انتهاء عمليته المالية وسحب النقود يخرج بطاقته ويظل الجهاز مفتوحا ويبقى متجولا في النظام المعلومات للبنك فاذا كان للبقاء نتيجة هي التلاعب بالحذف او التغيير في البيانات تضاعف عقوبته[3].

[1] العروسي حاقة، مسؤولية الغير عن الاعتداء الذي يقع على نظام بطاقة الائتمان، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد01، جامعة الجزائر، أفريل 2020، ص265.

[2] نادية دردار، مرجع سابق، ص832،833 .

[3] العروسي حاقة، مرجع سابق، صّ266.

2- دخول موظف البنك الى قاعده البيانات:

موظف البنك الذي يعمل خلف جهاز الكمبيوتر الخاص بنظام الدفع والذي اسندت له مهمه تشغيله وإدارته وهو شخص له تصريح للدخول الى قاعده بيانات النظام وذلك باستخدام شفره معينه او كلمه السر فدخول النظام مشروع طالما كان في إطار اداء وظيفته وفي اوقات العمل اما خارج اوقات العمل فان الدخول اليه غير مصرح له فاذا كان دخوله وبقائه بهدف التلاعب في البيانات واجراء تعديلات عليها او الاطلاع على اسرار البنك والعملاء فان فعله يقع تحت طائلة المادة 394 مكرر.

كما اقرت المادة 394 مكرر4 من ق ع ج مبدا مسائله الشخص المعنوي الذي يرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم والتي من بينها جريمة الدخول او البقاء داخل النظام بغرامه تعادل مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي والملاحظ ان المشرع الجزائري قد تشدد في شان جريمة الدخول او البقاء داخل النظام المعلوماتي وسائر جرائم المعالجة الاليه للمعطيات الاخرى التي جاء تجريمها في المواد 394 مكرر الى 394 مكرر8 التي يقترفها الاشخاص المعنوية خلافه موقف بشان الجرائم الاخرى التي يضر فيها المشرع الاشخاص المعنوي عقوبة ماليه تتراوح بين مره واحده(1) الى(5) مرات ما يفرض على الاشخاص الطبيعي اي انه منح للقاضي سلطه التقدير بين هذين الحدين في حين رفض ان يمنح هذه المرونة للقاضي في شان جريمة الدخول او البقاء داخل النظام المعلوماتي ولا على ذلك اقرار من جانب المشروع بخطورة هذه الجريمة[1].

الفرع الثالث: التجارة غير المشروعة بمعلومات بطاقة الائتمان عبر الانترنت المظلم:

أدى انتشار الانترنت وتطور تقنيات التشفير الى ظهور فضاءات رقمية خفية تعرف بالأنترنت المظلم ،وهي بيئة افتراضية تستغل في العديد من الانشطة غير القانونية، من أبرزها التجارة غير المشروعة ببيانات بطاقات الائتمان.

الانترنت المظلم هوجزء من شبكه الانترنت يسمح بإصدار المواقع الإلكترونية ونشر المعلومات دون الكشف عن هويه الناشف وموقعه ويحتاج الى برمجيات وضبط وتفويض اليه وهي جزء من الويب تهرس محركات البحث ويمكن الوصول الى الانترنت المظلم من خلال خدمات معينه مثل الخدمة TOR وتبرز خطورة استخدام الشبكة المظلمة في انها تشكل بيئة خصبه وعالما خاصا للمجرمين المعلوماتيين لا يخضعون فيه لأي رقابه فهو يستخدم كسوق سوداء لتبادل المعلومات الممنوعة التي يعاقب عليها القانون خاصه في الجرائم التي تنطوي على دوافع ماليه مثل جرائم الاحتيال المالي والتزوير وانتحال الشخصية او الهوية وتحليلا لبعض الجرائم المالية مثل سرقه بيانات بطاقات مصرفيه وبطاقات الائتمان فقد وجد ان هذه الجرائم ترتكب من قبل جماعات وافراد يؤدون ادوارا مختلفة ففيهم المبرمجون والموزعون والخبراء التقنيون والقراصنة والمحتالون والمفسدون والصرفون ونقله الاموال وزعماء وهذه الجماعات تتفاعل في عده عمليات منها اعداد البرمجيات الخبيثة والتحكم في شبكه المعلومات المصابة من خلال التصيد الاحتيالي، واداره شبكات الروبوت والحصول على بيانات الشخصية والمالية والمتاجرة بالبيانات المالية تبادل بيانات بطاقات

[1] لخضر بركة، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، 2020، ص356–360.

الائتمان المسروق ورغم ان اسواق الشبكة الخفية تقدم طائفه من السلع المقلدة والمقرصنة للبيع فان انشطه التجارة غير المشروعة لا تزال تجري في معظمها عبر الشبكة السطحية .[1]

كشفت شركة "سيكيور ووركس (SecureWorks) "في تقريرها السنوي حول الجرائم الإلكترونية، أن بطاقات الائتمان يتم التحقق من مصدر بلدانها مثل الولايات المتحدة، اليابان، وكوريا الجنوبية، وتُعرض للبيع في أماكن مظلمة على الإنترنت مقابل ما يعادل 10 إلى 20 دولارًا من عملة البيتكوين.

وأوضح التقرير أن "الإنترنت المظلم" يضم منتديات ومجالات رقمية وغرف دردشة تُستخدم من قبل قراصنة الإنترنت لتكوين تحالفات إجرامية، وتبادل أدوات الاختراق وبيع المعلومات الحساسة، بما في ذلك بيانات البنوك، والهويات، والسجلات المالية للأفراد.

كما أشار إلى أن العديد من البطاقات المسروقة التي تُعرض للبيع، لم يتم إلغاؤها بعد من قبل أصحابها الأصليين، ما يجعلها قابلة للاستخدام ويزيد من قيمتها السوقية في السوق السوداء الإلكترونية. واللافت أن البطاقات التي تُباع بجودة عالية يتم "تحديثها" وتحسينها تقنيًا من قبل المشترين قبل إعادة استغلالها أو إعادة بيعها، مما يبرهن على وجود "دورة رقمية متكاملة" للإجرام الإلكتروني تشمل السرقة، التحديث، وإعادة التسويق.

هذه المعطيات تبرز مدى تطور شبكات الجريمة المنظمة على الإنترنت، وتكشف أن الإنترنت المظلم لم يعد مجرد فضاء لنشاط محدود، بل أصبح سوقًا سوداء متقدمة ذات بنية تحتية تقنية ومصرفية موازية يصعب تتبعها، ما يطرح تحديات أمنية وتشريعية كبرى على الحكومات والهيئات الرقابية.[2]

[1] رامي متولي القاضي، مكافحة الاجرام المنظم عبر شبكة الأنترانت المظلمة دراسة تحليلية في التشريع المصري، المجلة الجنائية القومية، المجلد الرابع والستون، العدد 3، نوفمبر 2021، ص54،53،48،47.

[2] بطاقة الائتمان تباع في الدراك ويب، مقالة منشورة في موقع https ://www.alhadeej، تمت الزيارة بتاريخ 2025/4/25، وعلى الساعة 10:30

ملخص الفصل الاول:

بالرغم من كون البطاقات البنكية أحد مظاهر التقدم الالكتروني في العصر الحديث، الاأنه لا أحد ينكر أن هناك تزايد كبير للجرائم الماسة بهذه البطاقات ،من خلال استخدام البطاقة وبياناتها بهدف تحقيق كسب غير مشروع والاضرار بالغير وتدرج ضمن الجرائم المالية أو الجرائم الالكترونية مثل استخدام بطاقة مزورة أو مسروقة أو منتهية الصلاحية أو تزوير البطاقة بهدف الحصول على أموال أو خدمات دون وجه حق، ويشمل الحصول على البيانات البطاقة بطرق احتيالية مثل استخدام المواقع المزيفة أو أجهزة النسخ في ماكينات الصرف الالي، واستخدام البطاقة بعد انتهاء صلاحيتها أو تجاوز الحد الائتماني مع نية عدم السداد، انشاء بطاقات مشابهة مزيفة باستخدام تقنيات الكترونية بهدف الاحتيال على المؤسسات المالية أو الافراد ،اختراق أنظمة الدفع وسرقة الارصدة.

الفصل الثاني

الاحكام الاجرائية لجرائـــم بطاقة الائتمان المصرفيـــة

تعد بطاقة الائتمان المصرفية من أبرز الادوات التعامل المالي المعاصر، حيث تتيح لحاملها امكانية الحصول على سلع أو خدمات أو سحب مبالغ مالية ضمن سقف معين دون حمل النقد، الا أن طبيعتهما الائتمانية الالكترونية وما تتضمنه من بيانات مالية جعلت منها هدفا متكرر الانشطة الاجرامية، لاسيما جرائم الاحتيال، التزوير، اختراق نظم الدفع وغسل الاموال،ونظرا لهذا التداخل بين الجوانب المالية والتقنية الجنائية أصبحت بطاقة الائتمان المصرفية محل إهتمام من قبل السلطات القضائية والضبطية، لما تثيره من إشكاليات على مستوى الاجراءات الجزائية، خاصة في مراحل التحري و الاستدلال، وجمع الادلة، و التحقيق في الجرائم المرتكبة بواسطتها او بشأنها، وتزداد هذه الاهمية مع إعتماد المحاكم في كثير من الاحيان على وسائل إثبات إلكترونية ومعطيات مصرفية ، وطرق الحصول على الاذن القانوني، وحدود التعاون الدولي في القضايا العابرة للحدود، وعليه فإن الاحكام الإجرائية المتعلقة ببطاقة الإئتمان المصرفية لا تنحصر في الإطار التعاقدي او التنظيمي وإنما تمتد لتشمل الإجراءات الجزائية التي تتخذ في حال إرتكاب أفعال مجرمة بإستخدام البطاقة ، وهو ما يفرض الإحاطة بآليات التحري والتحقيق ، ومدى حجية الدليل الإلكتروني، وقواعد التفتيش والمصادرة في البيئة الرقمية ، فضلا عن آليات التعاون بين الجهات القضائية والمصرفية يهدف هذا الفصل إلى دراسة الاطار الاجرائي لتحري الجرائم المتعلقة ببطاقة الائتمان المصرفية حيث يتضمن مبحثين الاول حول الإجراءات التقليدية و المستحدثة لبطاقة الائتمان والثاني حول طرق اثبات جرائم بطاقة الائتمان المصرفية

المبحث الاول: الإجراءات التقليدية والمستحدثة لبطاقات الائتمان

في ظل الثورة الرقمية والمعلوماتية التي يشهدها العالم ،اصبحت بطاقات الائتمان من ابرز وسائل الدفع التي يعتمد عليها الافراد و المؤسسات في اجراء معاملاتهم المالية، لما توفره من سرعة وسهولة في الاستخدام بالإضافة الى قدرتها على تجاوز الحواجز المكانية و الزمانية، غير ان هذا التطور ورغم ما يحمله من مزايا اقتصادية وتجارية قد صاحبه بروز تحديات قانونية وأمنية بالغة التعقيد، تمثلت في ظهور أنماط جديدة من الجرائم عرفت بجرائم بطاقات الائتمان ،وقد ترافق مع انتشارها الواسع ظهور عدد متزايد من الجرائم المرتبطة بها والتي تنوعت صورها وأساليبها، بدءا من الاستخدام غير المشروع للبطاقة الى التزوير، وقد أصبحت بطاقات الائتمان هدفا للمجرمين نظرا لما تحمله من معلومات مالية حساسة قابلة للاستغلال بسهولة نسبية، في بداية الامر لم يكن هناك خيار للجهات القضائية في التصدي لهذه الجريمة الا عن طريق توسيع من الاجراءات التي كانت موجودة وذلك من أجل محاربة هذه الجريمة، وحاول المشرع توسيع صلاحيات الاجراءات مثل المعاينة والتفتيش وضبط الادلة، ثم جاء بإجراءات مستحدثة لما تتسم به من مرونة وفعالية والقدرة على التكيف مع البيئة الرقمية، حيث تضمن هذا المبحث مطلبين الاول عن اجراءات بطاقة الائتمان التقليدية أما الثاني فع الاجراءات المستحدثة لبطاقات الائتمان.

المطلب الاول: الاجراءات التقليدية لبطاقة الائتمان.

مع ظهور نوع جيد من الجرائم التي تتمثل في جرائم بطاقة الائتمان التي باتت تستهدف الافراد والمؤسسات المالية على حد سواء، مما شكل تهديدا مباشرا للثقة الهامة في الانظمة المصرفية، ومع أن هذه الجرائم اتخذت في السنوات الاخيرة أشكالا متطورة بفضل التقنيات الحديثة، فان معظم التشريعات مازالت تعتمد بشكل أساسي على الاجراءات التقليدية المعمول بها في القانون الجنائي العام لمواجهة هذه الجرائم.

الفرع الاول: المعاينة

يقصد بالمعاينة رؤية العين لمكان ما شخص أو شيء لإثبات حالته، وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة ومعاينة مسرح الجريمة المعلوماتية، مثل مسرح جريمة بطاقة الائتمان ويجب التفرقة بين حالتي معاينة الجرائم الواقعة على مكونات الحاسوب ومعينة الجرائم الواقعة على مكونات غير مادية.

ينتقل ضباط الشرطة القضائية الى مكان جريمة بطاقة الائتمان فور علمهم بها، وبعد اخطار وكيل الجمهورية في اطار البحث الاولي وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية المادة 63التي تنص على:"يقوم ضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة اما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية واما من تلقاء انفسهم[1]

واذا كانت المعاينة ذات أهمية في الجرائم العادية الا انها لا تؤدي ذات الدور في كشف غموض جرائم بطاقة الائتمان كونها من الجرائم المعلوماتية بضبط الاشياء التي تفيد في اثبات وقوعها ونسبتها الى مرتكبها، خاصة أن السبب في تضاؤل أهمية المعاينة في جرائم بطاقة الائتمان يعود إلى:

[1]حاجة عبد العالي، مقتضيات المعاينة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2023، ص525.

أولا:غياب مسرح الجريمة المادي:في جرائم بطاقة الائتمان غالبا ما ترتكب عبر الانترنت أومن خلال نظم الكترونية مغلقة، دون وجود مكان مادي واضح يمكن للجهات المختصة الانتقال اليه لمعاينته، كما هو الحال في جرائم القتل مثلا.

ثانيا:تأخر اكتشاف الجريمة: كثير من جرائم بطاقة الائتمان تكتشف بعد وقوعها بفترة زمنية، من خلال مراجعة الكشوفات البنكية أو شكاوى العملاء، مما يؤدي الى ضياع معالم "مسرح الجريمة "الرقمي اذا لم تتخذ اجراءات فورية لحفظ الادلة الالكترونية .

ثالثا:الطبيعة العابرة للحدود: قد تقع الجريمة في بلد وتستخدم البطاقة في بلد آخ، ويسحب المال من جهة ثالثة، مما يصعب من تطبيق المعاينة الميدانية في أرض الواقع .

رابعا:الاعتماد على وحدات الجرائم الالكترونية: بدلا من المعاينة التقليدية التي يقوم بها ضباط الشرطة في الموقع المادي، أصبحت الجهات المختصة تعتمد على فرق فنية متخصصة ب"المعاينة الرقمية "من خلال تتبع مسارات الاستخدام وتحليل الادلة الرقمية.

لذلك تضاؤل أهمية المعاينة في هذا النوع من الجرائم لا يعني الاستغناء عن التحقيق الميداني بشكل عام، بل يشير الى تحول في طبيعة أدوات التحري حيث أصبحت الادوات التقنية والتحقيق الرقمي أكثر أهمية وفعالية من الاجراءات التقليدية.[1]

خامسا:مدى صلاحية مسرح الجريمة للمعاينة :

يمكن أن يكون مسرح الجريمة في جرائم بطاقات الائتمان نوعان وهما:

1- المسرح التقليدي: هو مسرح الجريمة الذي يقع خارج بيئة الحاسب الالي، ويمكن لرجل الضبط القضائي العثور فيه على آثار مادية خلفها الجاني، كالأوراق ولأقراص المرنة والصلبة وأشرطة تخزين المعلومات والقطع الالكترونية وأجهزة المودم والبرامج المستخدمة و الطابعات وأقراص الليزر والبطاقات المستخدمة ووسائل الحفظ ، وليس هناك صعوبة مادية لتقرير مدى صلاحية مسرح الجريمة الذي يضم هذه المكونات لمعاينته من قبل ضباط الشرطة القضائية، والتحفظ على الاشياء التي تعد أدلة مادية على ارتكاب الجريمة و نسبتها الى الشخص المعني، فالمعاينة التي تتم على مستوى مسرح الجريمة التقليدي تتم بسهولة لوقوعها على عناصرمادية ملموسة.

2- المسرح الافتراضي: هو المسرح الذي يقع داخل النظام المعلوماتي أو العالم الافتراضي والذي قام فيه المجرم بجريمته أو قام بها بواسطتها، ويصل اليه رجل الضبط الجنائي بطريقة فنية تستلزم الالمام بالتقنية والاتقان لها ،ويمكن من خلال هذا المسرح استخلاص الدليل الجنائي وغيره

[1] سحتوت نادية، التنظيم القانوني للجريمة المعلوماتية، مقالة منشورة في موقعhttps://asjp.cerist.dz ، تمت الزيارة بتاريخ 29/4/2015، على الساعة 09.15

من الادلة المعلوماتية التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها الى مرتكبها، وهذا المسرح يتكون من البيانات الرقمية التي تتواجد في ذاكرة الاقراص الصلبة الموجودة داخل الحاسوب.[1]

وفي كل الاحوال يتعين مراعاة الاتي قبل التحرك الى مسرح الجريمة:

أ- وجود معلومات مسبقة عن مكان الجريمة من حيث عدد الاجهزة المطلوبة معاينتها وشبكاتها، الخزائن والملفات او خرائط توضح الموقع الذي ستتم معاينته وتفاصيل المبنى او الطابق موضوع البلاغ.

ب- تحديد الاجهزة المحتمل تورطها في الجريمة المعلوماتية حتى يتم تحديد كيفية التعامل معها فنيا قبل المعاينة سواء من حيث الضبط او التامين او حفظ الاوراق والمستندات المتداولة .

ت-تامين الاجهزة والمعدات التي سيتم الاستعانة بها في عملية المعاينة سواء كانت اجهزة او برامج .

ث- اعداد فريق متخصص يتولى المعاينة وتحديد اختصاصات المطلوبة من كل عضو على حدى .

ج- اعداد خطة معاينة موضحة بالرسومات مع تمام المراجعة التي تكفل تنفيذها على الاكمل.

ح- تامين عدم انقطاع التيار الكهربائي لمنع تخريب الادلة ،اذا وجدت شبكة اتصالات يجب البحث من خلال الملف الموجود .

خ-ابطال مفعول الاجهزة الهاتف التي قد تساعد عن طريق تقنية معينة في تدمير ادلة الجريمة .

د-عدم نقل المواد المعلوماتية خارج مسرح الجريمة الا بعد التأكد من خلو المحيط الخارجي للحاسب من مجالات القوى المغناطيسية-الممرات المغناطيسية-التي تتسبب في محو البيانات.[2]

فرضت المادة 49 من القانون 7/18 على السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي القيام بالتحريات المطلوبة ومعاينة المحلات، ويمكنها للقيام بمهامها الولوج الى المعطيات المعالجة وجميع المعلومات والوثائق ايا كانت دعامتها، كما لا يعتد امام السلطة بالسر المهني.[3]

الفرع الثاني: التفتيش.

اصبحت بطاقات الائتمان المصرفية من أبرز أدوات الدفع الحديثة، الا أن انتشارها صاحبه تزايد في الجرائم المرتبطة بها، مثل الاحتيال وسرقة البيانات، وقد أدى ذلك الى تحديات كبيرة أمام سلطات التحقيق، خاصة فيما يتعلق بجمع الادلة، ويعد التفتيش من أهم وسائل الكشف عن هذه الجرائم.

يعرف التفتيش في جرائم بطاقة الائتمان على أنه عملية بحث وتنقيب في وعاء السر بقصد ضبط ما يفيد في كشف الحقيقة، فالهدف من اجراء التفتيش في الجرائم الالكترونية هو الوصول الى أدلة مادية أو معنوية تفيد في كشف الحقيقة، وكشف المتهم ونسبة الجريمة اليه أو هو اطلاع على محل

[1] بو محراث لندة، إجراءات التحقيق الخاصة بالجرائم السيبرانية، مجلس قضاء قسنطينة بالتعاون مع جامعة قسنطينة و جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2022، ص12.

[2] سحتوت نادية، مرجع سابق، ص50.

[3] ايت حمو د كاهنة، البحث والتحري الجنائي في مسرح الجريمة الالكترونية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الاول، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2023، ص 186.

منحه القانون حماية خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه يستوي في ذلك أن يكون المحل جهاز الحاسوب أو نظمه أو الانترنت.[1]

أولا: الضوابط الشكلية للتفتيش:

هي الشروط والاجراءات التي يجب توافرها لصحة التفتيش من الناحية القانونية :

1- اجراء التفتيش بحضور أشخاص يعينهم القانون:

تشترط معظم التشريعات عند القيام بالتفتيش حضور أشخاص بعينهم أثناء مباشرته، كحضور المتهم أوفي حال تعذره الحضور من ينوب عنه و اذا تعذر ذلك أيضا حضور شاهدين وأن يكونا بقدر الامكان من أقارب المتهمين البالغين أومن القاطنين معه في المسكن، وذهب المشرع الجزائري الى اعمال مبدأ الحضور وهو ما نصت عليه المادة 5 من قانون09/ 04التي تحيل الى الاحكام العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية المادة45 والتي تشترط لتفتيش المساكن حضور صاحب المسكن المشتبه به، واذا تعذر عليه الحضور وقت اجراء التفتيش فان ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، واذا امتنع عن ذلك وكان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، واذا جرى التفتيش في منزل آخر يحوز أشياء لها علاقة بالأفعال الاجرامية، فانه يلزم حضوره الشخصي والا اتبعت في حقه نفس الاجراءات السابقة[2].

2-تحرير محضر التفتيش:

باعتبار أن التفتيش من أعمال التحقيق، لابد من تحرير محضر يثبت فيه ما أسفر عنه من أدلة، والقانون لم يتطلب شكلا خاصا، وبالتالي القواعد العامة في المحاضر عموما، بأن يكون مكتوب باللغة الرسمية وأن يكون مؤرخا وموقعا عليه، كما يجب أن يتضمن كافة الاجراءات المتبعة من طرف الشخص المتخصص في الحاسوب والانترنت الذي تم الاستعانة به في مجال الخبرة الفنية الضرورية [3]،غير أنه يشترط في محضر التفتيش وجوب الاستعانة بكاتب الذي يصطحبه المفتش من أجل تحرير المحاضر وتدوين كل الاجراءات والتأشير عليها، وطبقا لنص المادة 68 معدلة من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على :"وتحرر نسخة من هذه الاجراءات وجميع الاوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل "[4]

[1] نادين محمود، محمد شايب التفتيش في الجرائم الإلكترونية :دراسة تحليلية مقارنة رسالة للحصول على درجة الماجيستر في القانون العام النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين2023، ص33.

[2] مخلوف علمي لندة بومحراث، ضوابط التفتيش في الجرائم الالكترونية، مجلة المعيار، مجلد28، العدد1، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، 2024، ص397.

[3] ليندا بن طالب، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر جوان 2017، ص 494.

[4] صغير يوسف، التفتيش كألية لإثبات الجرائم المعلوماتية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد4، امعة تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021، ص602.

3- وقت اجراء التفتيش:

نصت المادة 47 معدلة على أنه:" لا يجوز البدء في التفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا" وهذا يعني أنه لا يجوز كقاعدة عامة تفتيش ومعاينة المساكن بعد الساعة الثامنة ليلا وقبل الساعة الخامسة صباحا، حيث حرص المشرع على صون الحرية الفردية وحرية المسكن، غير أن هذه القاعدة أورد عليها المشرع استثناء بحيث أجاز اجراء التفتيش في كل ساعة من ساعات اليل أو النهار،وذلك عندما يتعلق بنوع معين من الجرائم وتشكل بطاقة الائتمان احدى هذه الجرائم، والمشرع الجزائري هو المشرع الوحيد الذي أورد مثل هذا النص ضمن القوانين العربية المقارنة، حيث حدد المشرع الميعاد القانوني الذي يجوز فيه دخول المساكن وتفتيشها.[1]

4- أن يكون التفتيش مسببا:

أي يجب أن يتضمن أمر التفتيش الاسباب التي أدت بالنيابة العامة الى اجراء هذا التفتيش، بصورة موجزة في وقوع جريمة جناية أوجنحة واتهام شخص أو أشخاص معينين بارتكابها أو المشاركة فيها، وتوافر قرائن وأمارات قوية على وجود أشياء تفيد في كشف الحقيقة كالمتهم.[2]

ثانيا: الضوابط الموضوعية للتفتيش:

على الجهات التي تقوم بالتفتيش مراعاة جملة من الضوابط الموضوعية والا كان التفتيش خال مناي أثر قانوني .

1-الاذن بالتفتيش:

غابا ما يصدر الاذن بتفتيش مسكن المتهم، وينصرف هذا الاذن الى كل ما يتواجد في المسكن، ومن ثم هل يجوز بمقتضى هذا الاذن لضباط الشرطة الفضائية الولوج الى البيئة الرقمية والتغلغل في المنظومة المعلوماتية للبحث عن أدلة اثبات التي أمكن أن تكون محل الضبط ، وفي هذه الحالة يرى أغلب الفقهاء أنه يجب أن يحدد اذن لتفتيش المكان المراد تفتيشه والشخص أو الاشياء المراد تفتيشها وضبطها مثال: أجهزة الحاسوب، والهدف من هذا التحديد هو تجنب التفتيش الاستكشافي الا أن هناك صعوبة في احترام هذا الشرط أثناء الممارسة العملية في تفتيش أجهزة الكومبيوتر، ويرجع ذلك الى الطبيعة الخاصة لهذه الاخيرة فالكومبيوتر يحتوي على عدد كبير من الملفات، بالإضافة الى أن أسماء هذه الملفات لا تدل بالضرورة على ما تحتويها أما المشرع الجزائري في القواعد الخاصة بإجراء التفتيش المعلوماتي الواردة في القانون رقم04/09لا نجده يتحدث عن هذا الشرط ، كل ما في الامر أنه تحدث عن اعلام جهات التحقيق والسلطة القضائية المختصة في حالة تمديد التفتيش الى منظومة معلوماتية أخرى.[3]

[1] محمد جمال مطلق الذنيبات، التفتيش في الجرائم الالكترونية ما هيته و شروطه الشكلية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية المجلد 13،العدد3، سنة2021، ص102.

[2] محمد عبدالرحمان عنانزة، القصد الجرمي في الجرائم الالكترونية، الطبعة1، عمان الاردن، دار الايتام للنشروالتوزيع، 2016، ص199.

[3] ليندا بن طالب، مرجع سابق، ص492.

2- محل التفتيش:

يقصد بمحل التفتيش المستودع الذي يحتفظ فيه المرء بالأشياء المادية التي تتضمن سره والسر الذي يحميه القانون، وهو ذلك الذي يستودع في محل له حرمة كالمسكن أو الاشخاص أو السيارة أو الرسائل، وبالتالي فقد يكون ذلك محل التفتيش مع مراعاة الاجراءات القانونية المقررة لكل محل على حدى، ومحل التفتيش الحاسب الالي يشمل الاشخاص والاماكن كما يشمل المكونات المادية لجهاز الحاسوب[1].

3- الاشخاص والاماكن:

ان التفتيش في جرائم بطاقة الائتمان قد ينصب على أشياء مادية، لذلك يمكن أن يكون شخصا محلا له، ونقصد هنا الاشخاص مستخدمي الحاسوب ومزودي الخدمات وخبراء البرامج والانظمة، الالكترونية ومهندسي الصيانة، وكل شخص يحوز أجهزة أو معدات معلوماتية ،اذن فالشخص يمكن أن يكون محلا للتفتيش بكل ما في حوزته من ملابس وأمتعة تعتبر من توابعه حتى ولو كانت موضوعة أمامه.

4- تفتيش المكونات المادية لجهاز الحاسوب:

نقصد هنا أن ينصب التفتيش على المكونات المادية لجهاز الحاسوب وملحقاته، كالشاشات الذاكرات، من خلال الولوج داخلها بحثا عن أدلة متصلة بجرية من جرائم التجارة الالكترونية، اذا فحكم تفتيش المكونات المادية لابد فيه من مراعاة المكان الذي توجد فيه هذه المكونات هل هو عام أو خاص، من أجل المحافظة على شرعية الاجراءات ومراعات شروط تفتيش الاماكن الخاصة المقررة في قوانين الاجراءات الجزائية.[2]

5-الجهة المختصة في التفتيش:

لا يتم التفتيش من طرف أي شخص كان بل يتعين أن يتم من قبل الاشخاص الذين يحددهم القانون ويعطيهم صلاحيات القيام بإجرائه، ويختلف هذا الامر من دولة الى أخرى باختلاف النصوص الاجرائية المنظمة لعملية التفتيش، فهناك من يشترط أن يقوم به المدعي العام أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية وهناك من التشريعات من تعط الصلاحية لجميع هؤلاء، أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد أعطى صلاحية اجراء التفتيش الى السلطات القضائية من قانون04/09ونظرا لخصوصية جرائم نظم المعلومات وتعقدها وتشابكها فضلا عن صعوبة البحث عن الدليل، وصعوبة القبض على مرتكبي جرائم بطاقات الائتمان، فان هذا يؤدي الى مراعاة

[1] لدغش ر حيمة، ضوابط تفتيش الحاسب الالي، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية المجلد الاول، العدد25، جامعة الجلفة، ص139.

[2] مانع سلمى، التفتيش كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، مجلة العلوم الإنسانية العدد الثاني والعشرون، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، جوان2011، ص234،232.

الخصوصيات عند القيام بإجراء التفتيش على نظم المعلومات، ومراعات الدقة في التعامل مع الاجهزة و البرامج الموجودة عليها وأخذ الاحتياطات اللازمة[1]

الفرع الثالث: الخبرة

تعتبر الخبرة من الاجراءات التي تعين جهات التحقيق على أداء مهامها فعند وقوع جريمة ما قد تستعين السلطات بالخبراء وأهل الاختصاص.

أولا: مفهوم الخبرة:

هي اجراء من اجراءات التحقيق يتم بموجبه الاستعانة بشخص يتمتع بقدرات فنية ومؤهلات علمية لا تتوفر لدى جهات التحقيق والقضاء، من أجل الكشف عن دليل أو قرينة تفيد في معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة أو نسبتها الى المتهم.

كما عرفت بأنها "الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الاثبات لمساعدته في تكوين عقيدته، نحو المسائل التي يحتاج تقديرها لمعرفة خاصة ودراية علمية أو فنية لا تتوفر لديه بحكم عمله وثقافته، أما الخبير فهو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل" فيتضح من التعريفات السابقة أن الخبرة لها أثرها البارز في الكشف عن الادلة التي تحتاجها سلطات التحقيق للوصول الى حقيقة الجريمة وازالة غموضها.

ان المحقق الجنائي يقوم في سبيل الكشف عن غموض الجريمة ومعرفة فاعلها بمجموعة من الاجراءات اللازمة لذلك، كالاستعانة بالخبراء والمتخصصين في هذا المجال ،وذلك تحقيقا لمبدأ التخصص، ولان الخبرة من التقديرات المادية أو الذهنية التي يبديها أصحاب الفن والاختصاص في مسألة فنية ما، لا يستطيع المحقق في الجريمة معرفتها وبمعلوماته الخاصة سواء أكانت تلك المسألة الفنية مرتبطة بشخص المتهم أم بجسم الجريمة أم المواد المستعملة في ارتكابها أم آثارها[2]

ثانيا:القواعد التي تحكم عمل الخبير في مجال جرائم البطاقات المصرفية:

انه بالنظر الى الطبيعة الفنية والعلمية للخبرة في المجال الجريمة المعلوماتية فانه ينبغي للخبير الالمام بالموضوعات التالية:

1- الالمام تركيب الحاسب وصناعته وطرازه ونظم تشغيله الرئيسية والفرعية والاجهزة الملحقة به وكلمات المرور أو السر ورموز التشفير.

2- طبيعة البيئة التي يعمل في ظلها الحاسب من حيث تنظيم ومدى تركيز أو توزيع عمل المعالجة الالية وتحديد أماكن التخزين والوسائل المستخدمة في ذلك.

[1] رضا هميسي، تفتيش المنطومة المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة العلوم والقانونية و السياسية، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جوان2012، ص172.

[2] عمر حمدان القهيوي، إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي في الجرائم الالكترونية، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق ، 2023،ص56،57.

3- القدرة على أداء المهام دون أن يترتب على ذلك اعطاب أو تدمير الادلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية.

4- التمكن من نقل أدلة الاثبات غير المرئية وتحويلها الى أدلة مقروءة أو المحافظة على دعامتها لحين القيام بأعمال الخبرة بغيرأن يلحقها تدمير أو اتلاف، مع اثبات أن المخرجات الورقية لهذه الادلة تطابق ما هو مسجل على دعامتها الممغنطة.

5- بالإضافة ضرورة المام الخبير أيضا بنظم الحاسب الالي بمكوناته المادية والبرامجية.

6- معرفته لوسائل وطرق فحص نظام الحاسب الالي كبرامج كشف وازالة الفيروسات وبرامج استرجاع البيانات والمعلومات واصلاح الاتلاف واظهار المخفي منها.

7- معرفته لوسائل نسخ البرامج والملفات وعمل نسخ من القرص الصلب.

8- معرفته لكيفية الربط بين الدليل المادي والدليل الرقمي في الوقائع محل البحث.[1]

ثالثا:الاساليب الفنية في عمل الخبير المعلوماتي في اكتشاف الدليل الرقمي:

تعد عملية الحصول على الدليل الرقمي عملية معقدة، لا يمكن أن يقوم بها الا أصحاب الخبرة في مجال المعلوماتية، فلا يمكن لإفراد الشرطة العاديين أن يقوموا بهذه المهمة دون الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في هذا المجال لان هذه العملية تمر بعدة مراحل هي:

1-تحري الحقيقة: ان الخبرة في الجرائم الالكترونية عنصر أساسي، بحيث يتطلب الامر ليس مجرد التعرف على الجزئيات التي تسمح بالإدانة، بل تحديد كيفية ارتكاب الجريمة من زاوية التقنية، ويكون قصد الخبير التقني أيضا التعرف على ما يمكن أن يكون فكرة تقنية جديدة تفيد القضاء ومدى امكانية قبولها في القانون

القيام بتجميع وتحصيل لمجموعة المواقع التي تشكل جريمة بذاتها، كما هو الشأن في التهديد أو النصب أو جرائم النسخ، وكما هو الحال في المواقع التي تساعد الغير على كيفية اعداد القنابل وتخزينها وكيفية التعامل مع القنابل الزمنية والقيام بفكها وحفظها.

2-التحفظ على الادلة: ان عمل الخبير التقني في مجال الجرائم الالكترونية يبدو أكثر ارهاقا لان عمله يكون في العالم الافتراضي، يتعامل مع أدلة ليست ملموسة بل رقمية، يتطلب كل العناية في الحفاظ عليها من أجل تقديمها الى المحكمة، مرورا بمرحلتي الاستدلال والتحقيق مع العلم أنه لابد من التأكد من سلامة البرمجيات الي يستخدمها للحصول على الادلة وفحصها والا كانت خبرته مشوبة بعيب ويمكن ردها. [2]

[1] تقي مباركية، دور الخبرة في اثبات المعاملات الالكترونية والقواعد التي تحكمها في كشف الدليل الرقمي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 3، العدد2، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة ،2022، ص133-134.

[2] نبيهة قنفود، فوزي عمارة، خبرة تقنية ل م جال الاثبات الجرائم الالكترونية، مجلة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد36، العدد2، جامعة منتوري، قسنطينة1 ،2022، ص،416،415

المطلب الثاني: الإجراءات المستحدثة

شهدت بطاقات الائتمان تطورا ملحوظا خلال العقود الاخيرة، ليس فقط من استخدامها كأدات مالية، بل أيضا من حيث الاجراءات المرتبطة بإصدارها، استخدامها، وحماية بياناتها، ومع تصاعد وتيرة المعاملات الالكترونية وانتشار التسوق عبر الانترنت، أصبحت التحديات المرتبطة بأمان بطاقات الائتمان أكثر تعقيدا، مما استدعى استحداث اجراءات جديدة تهدف الى تعزيز الثقة وضمان الحماية القانونية والتقنية للمستخدمين.

الفرع الأول: اعتراض المراسلات

في ظل تطور الجريمة وتنوع أساليبها، خاصة في الفضاء الرقمي أصبح لزاما على الجهات المختصة تطوير ادوات التحقيق وتحديث اجراءاتها، حيث تبرز اعتراض المراسلات كوسيلة فعالة لجمع الادلة والكشف عن الجرائم لاسيما في القضايا المتعلقة ببطاقات الائتمان.

اقر المشرع الجزائري بموجب المادة 69 مكررة ق.ا.ج لضابط الشرطة القضائية اعتراض المرسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، بناء على اذن من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق، اذ كثيرا ما تتطلب اجراءات التحري والتحقيق الخاصة ببطاقة الائتمان اللجوء الى مراقبة المحادثات الهاتفية، وفي واقع الامر ان وسائل الاتصال الحديثة ساهمت بشكل كبير في تسهيل ارتكاب الجرائم المنظمة سواء عن طريق المكالمات الهاتفية او المرسلات الالكترونية المتبادلة عبر الشبكات المعلوماتية، حيث ان اعتراض المرسلات يمكن ان يكشف محادثات او رسائل الكترونية تدل على وجود نية اجرامية او تفاصيل تنفيد الجريمة، مثل ارسال بيانات بطاقة عبر تطبيقات التواصل كما يسمح بتعقب الاتصالات بين الجناة او بين الجاني والضحية، خصوصا في حالات الاحتيال الالكتروني او المواقع المزيفة، واثبات التواطؤ او المشاركة في هده الجريمة يكشف عن طرق اطراف اخرين قد يكونون شركاء في الجريمة مثل من يزود الجاني ببطاقات مزورة.[1]

أولا: الشروط الشكلية:

يستوجب قانون الاجراءات الجزائية شروط الشكلية يجب مراعاتها عند ممارسة هذه الاجراءات صونا للحريات الفردية من التعسف والانحراف في استخدام السلطة وهي:

1- الاذن القضائي: جعل المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكررة من ق. ا.ج الاختصاص بالإذن بإجراء هذه العمليات لوكيل الجمهورية وفي حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناءا على اذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبة المباشرة.

ويمكن تعريف الاذن بانه عبارة عن تفويض يصدر من السلطة المختصة الى احد ضباط الشرطة القضائية مخولا اياه اجراء تلك العمليات.

ويشترط القانون بالمادة65 مكررة من ق.ا.ج في الاذن الشروط التالية:

[1] جميلة محلق، اعتراض المرسلات، تسجيل الاصوات والتقاط الصور في قانون الاجراءات الجزائية، مجلة التواصل في الاقتصاد وللإدارة والقانون، عدد42،جامعة باجي مختار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عنابة، جوان2015، ص178.

أ- كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والاماكن المقصودة سواء سكنية او غيرها، حيث تتحول هنا بطاقة الائتمان المصرفية من مجرد اداة مالية الى قرينة ثقلية تستخدم في الكشف عن الموقع الجغرافي للمحل او الجهاز الدي استخدمت فيه الوقت والتاريخ على سبيل المثال: استخدام البطاقة بانتظام في عنوان معين قد يكشف عن وكر سكني لإحدى الشبكات الاجرامية.[1]

ب- يسلم الاذن مكتوبا لمدة اقصاها4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري او التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

2-اجراءات عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الاصول والتقاط الصور.

أ- الاذن المكتوب المسلم لضابط الشرطة القضائية المنتدب من قاضي التحقيق لتولي تدابير اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الضرر.

ب- الاذن المكتوب المسلم لضابط الشرطة القضائية المنتدب من قاضي التحقيق لتولي تدابير اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور، يعطي الحق لحامله في الاستعانة باهل الخبرة، اد له ان يسخر لأداء مهامه خاصة عند اعتراض المراسلات كل عون مؤهل لدى مصلحة او وحدة او هيئة عمومية، خاصة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية العملية.

ت- ولكن مالم يشر اليه المشروع في النصوص المنظمة لهذه التدابير، على من يقتصر الاطلاع على التسجيلات المتحصل عليها من اجراء هده العمليات، هل على سبيل المثال بإمكان الفنيين المسخرين من ضابط الشرطة القضائية المنتدب الاطلاع على التسجيلات الصوتية على التسجيلات الصوتية او السمعية البصرية والمراسلات التي تم تسجيلها ام لا؟

ث- يخول الادن كدلك لضابط الشرطة القضائية المنتدب لإجراء عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور الحق في وضع الترتيبات التقنية اللازمة دون انتظار موافقة من سيكون محلا لها (65 مكررة من ق.ا.ح. ج).

ج- والمشرع الجزائري لم يقيد في هده العملية كلها قاضي التحقيق او الضابط المنتدب لإجراء هذه العمليات الا باتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان عدم المساس بالسر المهني (م65 مكررة من ق.ا.ج ج[2].

[1] قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الصادربالامررقم66-156 المؤرخ في صفر عام1386 الموافق8 يونيو سنة1966 .

[2] فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية العدد33، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جوان2010، ص236،237.

3-افراغ العلميات المنجزة في محاضر:

حماية لحقوق الفرد الخاضع للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر5، يشترط المشرع الجزائري من الضابط المأذون له اوالمناب من قبل قاضي التحقيق وفقا للمادة 65 مكررة بتحرير محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل للمراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية، وعمليات التقاط الصور والتسجيل الصوتي او السمعي البصري، وان يذكر في المحاضر تاريخ وساعة وبداية هذه المادة 65 مكرر 10 بصف ونسخ المراسلات او الصور او المحادثات، المسجلة والمفيدة في اظهار الحقيقة في محضريودع ملف وفي حالة ما اذا كانت المكالمات المراقبة قد تمت بلغات اجنبية يتعين على الضابط القائم بالمراقبة ان يقوم بنسخ وترجمة تلك المكالمات بمساعدة مترجم يسخره من اجل هدا الغرض المادة 65 مكررة 11 من ق ا ج ج.[1]

ثانيا: الشروط الموضوعية:

بالإضافة الى الشروط الشكلية يشترط القانون الشروط الموضوعية التالية التسبيب يعتبر التسبيب اساس العمل القضائي، ومن ثم كان لزاما عند اصدار الادن بإجراء عمليا الاعتراض او الالتقاط والتسجيل، سواء من طرف وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق، اظهار الادلة القانونية والموضوعية بعد تقدير جميع العناصر المعروضة عليه من طرف ضابط الشرطة القضائية.

نوع الجرائم ذكرت المادة 65 مكررة من ق ا ج ج الاذن بإجراءات الاعتراض او الالتقاط والتسجيل في الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات او جرائم الصرف وتجدر الاشارة الى انه يترتب على تخلف أحد شروط عمليات الاعتراض والتقاط الصور والتسجيل بطلان الاجراء وعدم الاعتماد بما قد يتمخض عنه من دليل بري.[2]

الفرع الثاني: التسرب الالكتروني

نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء من خلال المواد من مكرر 65مكرر11 إلى غاية المادة 65 مكرر18من قانون إ.ج.ج وتتمثل عملية التسرب في نطاق الجريمة الإلكترونية في دخول ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى العالم الإفتراضي، باختراق مواقع معينة والاشتراك في محادثات غرف الدردشة والظهور بمظهر كما لوكان فاعل مثلهم مستخدما أسماء أو صفات وهمية لإيقاع الجاني.

أولا: الشروط الشكلية:

من اجل ضمان مشروعية الإجراء في الكشف عن الجرائم الإلكترونية إستوجب المشرع الجزائر لتحقيق الهدف من وراء عملية التسرب مجموعة من الشروط هي:

[1] شرف الدين وردة، مشروعية الأساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، مجلة المفكر ،المجلد الخامس عشر ، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،بسكرة ،جوان 2017 ،ص542،ص543.

[2] صالح شنين ، مرجع سابق ، 70 ،71.

1- تحرير تقرير مسبق من قبل ضابط الشرطة القضائية :

نصت المادة 65 مكرر13على انه" يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي تعرض للخطر أمن الضبط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65مكرر14أدناه.

من خلال نص المادة يتبين بأنه لابد من العون المكلف بعملية التسرب وقبل البدء في عملية تقرير مفصل حول الجريمة محل البحث والتحري ، حتى يتسنى له الحصول على الإذن من الجهات الخولة لها ذلك.

2- صدور إذن قضائي بمباشرة عملية التسرب:

إن المشرع الجزائري قد أسند لجهات معينة الحق في إصدار إذن لمباشرة عملية التسرب بإعتباره آلية فعالة خاصة بالبحث والتحري خاصة الجرائم المستحدثة مثل الجرائم الإلكترونية.

فبالرجوع إلى المادة 65 مكرر11لا يجوز القيام بعملية التسرب إلا بمعرفة سلطة التحقيق، وبعد الحصول على إذن منها قصد حماية الحقوق الدستورية المكرسة للمواطن، وعليه فإنه يجوز لوكيل الجمهورية او قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته بمباشرة عملية التسرب ،وذلك حسب المرحلة التي توصل إليها المكلف بالعملية، وقد اشترط المشرع الجزائري ولصحة الإذن بالتسرب يستلزم توفر مجموعة من الشروط وهي :

ا- أن يكون مسببا.

ب- أن يسلم لمدة 4أشهر قابلة للتجديد.

ت- تحديد نوع الجريمة.

ثانيا:الشروط الموضوعية:

يمكن توضيحها في عنصرين أساسيين:

1- العنصر الأول: تضمنته المادة 65 مكرر15من قانون الإجراءات الجزائية، عندما تقتضي ضرورات التحري او التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المبررات والحجج التي اقنعت الجهات القضائية المختصة لمنح الاذن للقيام بعملية التسرب وكذلك الدوافع والاسباب التي جعلت ضابط الشرطة القضائية المختصة يلجا الى هذه العملية لضرورة التحقيق.

2العنصر الثاني: فيتعلق بتحديد نوع الجريمة التي ينصب عليها التسرب وهي جرائم محدده على سبيل الحصر في ماده 65 مكرر 15 " اعتراف المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية ولاسلكية" وكذلك الفقرة من نفس المادة وضح حتى الترتيبات التقنية دون موافقه المعنيين من اجل تثبين وثبت تسجيل الكلام المتفوه به بصفه خاصه او تسريبه من طرف شخص او عده اشخاص

او التقاط صور لشخص او عده اشخاص لذلك خصصها المشرع الجزائري بإمكانية اجراء عمليه التسرب عليها نظر لخطورتها.[1]

الفرع الثالث: المراقبة الإلكترونية:

هي استخدام تكنولوجيا لمتابعه التسجيل او تحليل المعلومات الرقمية الصادرة عن الافراد مثل، نشاط الانترنت، مواقع الهواتف الرقمية الذكية او المعاملات المالية تمارس هذه الرقابة من قبل جهات حكومية مؤسسات امنيه او شركه تجاريه.

كما تعرف كذلك بانها مراقبه شبكه الاتصالات او هو العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية لجمع المعطيات والمعلومات عن المشتبه فيه سواء كان شخصا او مكان او شيئا حسب طبيعته مرتبطا بالزمن لتحقيق غرض أمنى او لأي غرض اخر.

تعتبر بطاقات الائتمان احد اهم ادوات الدفع الالكترون وبالتالي فهي تسهل عمليه المراقبة الإلكترونية مقارنه بالنقد، حيث انا كل عمليه تسجل الكترونيا، ونظرا انها بطاقه صادره عن بنك تستخدم لأجراء عمليه الشراء وسحب الاموال يتم ربطها بالحساب البنكي مباشره وقد بدأت الجزائر بتعميم استخدام هذه البطاقات تدريجي ضمن سياسه تقليل التعامل النقدي، ويشير استخدام الحكومة المؤسسات للتعقب مصادر اموال وانفاقها والتمكن من تطليق نظام مكافحه تبييض الاموال عبر تتبع المعاملات غير المعتادة او تتبع الحركات المشبوهة وحمايه امن المعلومات والبيانات البنكية، حيث تعزز هذه التقنية من قدره الدولة على ادماج الاقتصاد غير الرسمي في النظام البنكي وقد بدأت الجزائر فعلا في تطليق تقنيات المراقبة الإلكترونية في القطاع المالي خاصه فيما يتعلق باستخدام بطاقه الائتمان والأنظمة الرقمية المرتبطة بها[2].

الفرع الرابع: اجراء حجز المعطيات في جريمة الإلكترونية:

فقط لقد تناول المشرع الجزائري القواعد الخاصة لضبط البيانات المعلوماتية وفقا للقانون 09_04 تسميه" حجز المعطيات المعلوماتية" الذي يعتبر الخلاصة النهائية التي ينتهي اليها التفتيش، واثاره، المباشر الذي يسفر عنه الاجراء وتحصيل الأدلة في الجرائم الالكترونية، قد يرتبط بالعناصر المادية كجهاز الحاسوب الالي وملحقاته حيث لا يطرح اي اشكال في عمليه حجز هذه المكونات اما الحجز الالكتروني للمكونات المعنوية للحاسب الالي كبرامج والبيانات المعالجة التي هي في الاصل شيء معنوي غير ملموس ويعتبر الحفظ مثلنا الاجراءات المستحدثة والوقائية التي فرضت بموجب القانون09_04 المتعلق على مزودي خدمات الانترنت.[3]

[1] مديحة بن زكري، بن علو، بوعبسة محمد، التسرب كإجراء مستحدث، لمكافحة الجرائم الماسة، المعالجة الالية للمعطيات، مجلة الحقوق والحريات المجلد 13، العدد01، جامعة عين تيموشنت، الجزائر،2025، ص340.

[2] عون فاطمة الزهراء، الإجراءات التشريعية المستحدثة في مواجهة الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري، مجلة حقوق الانسان، المجلد07، 2022، ص572.

[3] عون فاطمة الزهراء، الإجراءات التشريعية المستحدثة في مواجهة الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري، مجلة حقوق الانسان، المجلد07، 2022، ص572.

في هذه الحالة يتم نسخ كل المعطيات اللازمة لفهمها على دعامه تخزين الكترونيه تكون قابله للحجز ووضعها في احراز وفق للقواعد المقررة في قانون الاجراءات الجزائري الى جانب هذا حرس المشرع على التجديد عمل السلطة المكلفة بعمليه التفتيش والتي تظهر على سلامه المعطيات لبطاقة الائتمان في المنظومة حتى لا تتم اختراقها كما يحوز لها في إطار تنفيذها استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل او اعاده هذه المعطيات التي حتى تصبح قابله للاستغلال لأغراض التحقيق شريطه الا يؤدي ذلك الى المساس بمحتوى المعطيات.

الفرع الخامس: وسائل التحقيق في الجرائم الإلكترونية لبطاقة الائتمان:

مع التطور المتسارع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اصبح الفضاء الرقمي مسرحا للعديد من الأنشطة الإجرامية فرض على الجهات القضائية والأمنية مكافاة هذا التحول من خلال الاعتماد وسائل تقنيه متطورة في مجال تحقيق لم يعد بالإمكان الاعتماد فقط على اساليب التقليدية في كشف الجريمة بل ساره من الضروري الاستعانة بأدوات رقميه قادره على جمع الأدلة وتحليلها ضمن بيئة الكترونيه معقده ومتغيره باستمرار من هنا تبرر اهميه وسائل التحقيق في جرائم بطاقة الإلكترونية كونها تشكل العمود الفقري لأي عمليه تحقيق ناجحة في الجرائم المعلوماتية.

أولا: الوسائل المادية:

وهي الادوات الفنية التي غالبا ما تستخدم في بنيه نظم المعلومات والتي يمكن استخدامها وتنفيذ اجراءات واساليب التحقيق المختلفة والتي تثبت وقوع الجريمة وتساعد على تحديد شخصيه مرتكب بها ومن اهمها:

1- عنوان IP والبريد الالكتروني والبرامج المحادثة.

2- البروكسي(Proxy): يلعب دور مهم في الجرائم بطاقات الائتمان فهو وصيت يستخدم لإخفاء هويه المستخدم الحقيقي وتغيير عنوان IP لإخفاء هويه المستخدم الحقيقي مما يصعب على الجهات الأمنية تتبعها او تحديد موقعي الجغرافي بدقه رغم انه يشكل عقبه حقيقيه في التحقيقات الجنائية الرقمية الى ان التطور التقني في ادوات التحليل تجاوز هذا الحجز ويستطيع تحديد الجينات الذين يستخدمونه

3- نظام كشف الاختراق: من الادوات الأمنية لرصد اي نشاط غير طبيعي او محاولة اختراق تستهدف شبكه التي تخزن او تعالج بيانات بطاقة الائتمان تنبيه مبكر للهجمات الإلكترونية يمكن لنظام اكتشاف الهجمات في مراحلها الاولى مثل محاوله تثبيت البرامج الخبيثة.

4- ادوات فحص ومراقبه الشبكات: تستخدم هذه الادوات المصارف وشركات الدفع لغرض تامين بطاقة الائتمان اثناء استخدامها عبر الانترنت او نقاط البيع(pos) والكشف عن سلوك مشبوه كالتحويل عبر الانترنت بيانات ببطاقة الى عنوان المشبوه وتحليل عمليات الدفع لضمان انها تمت

ضمن بيئة امنه مثال: إذا كنت على شبكة Wi-Fi عام غير مشفره، يمكن لمفترق النقاط رقم اختراق رقم بطاقتك عند ادخاله في موقع غير امن.[1]

ثانيا: الوسائل الإجرائية:

ويقصد بها الاجراءات التي باستخدامها يتم تنفيذ الطرق لتحقيق الثابتة والمحددة والمتغيرة والغير محدده التي تثبت وقوع الجريمة وتحدد شخصيه مرتكبها.

1- اقتفاء الاثر: يشير الى عمليه تتبع وتحليل النشاطات المالية والرقمية التي تتم باستخدام بطاقة الائتمان الصرفية بهدف:

كشف ما إذا كان المستخدم الحقيقي للبطاقة صاحبها او منتحل للهوية.

تحليل مصدر العمليات كم مكان تنفيذها وكشف محاولات الاحتيال او غسيل الاموال او التهريب وتحديد المواقع التقريري للعملي ويحدد موقع الجهاز والمستخدم وقت الشراء تستخدم خصوصا في العملات المشفرة المرتبطة ببطاقة الائتمان لضمان امن الدخول والوصول الى بيانات البطاقة ويراقب النظام المصرفي باستخدام تقنيات متقدمة بحثا عن تهديدات الكترونيه او انشطه مشبوهة تؤثر على البطاقات الائتمان.

2- التوقيف خلال فترة التحقيق: من العوامل المساعدة في جمع الأدلة الرقمية التوقيف الذي يعتبر من إجراءات التحقيق من خلال تجميد حسابات الموقوف بما فيها من بطاقات ائتمانية لمنع إخفاء او نقل أموال قد تكون متعلقة بالجريمة قيد التحقيق خاصة قضايا غسيل الأموال والاحتيال المالي.

3- الذكاء الاصطناعي: يتم استخدامه في التحقيق البيو متري لتأكيد هوية حامل البطاقة عند استخدامها في تطبيقات البنوك.[2]

المبحث الثاني: طرق اثبات جرائم بطاقة الائتمان:

المطلب الاول: الدليل المادي والدليل رقمي:

الفرع الأول: الدليل المادي

الدليل المادي هو كل عنصر محسوس يمكن تقديمه امام المحكمة لأثبات او نفي ارتكاب واقعه معينه وهو يختلف عن الأداة الشفهية او الرقمية لكونه ملموسا وقابلا للمعاينة مباشره من القاضي او الخبراء ومن صور الدليل المادي، بطاقه الائتمان ذاتها من خلال وجود البطاقة بحوزه شخص اخر غير حاملها هي يدل على السرقة او الاحتيال، او ايصالات المعاملات الصادرة من اجهزه الصراف الالي او نقاط البيع التي تحتوي على تفاصيل العملية مثل الوقت المبلغ والرقم او اجهزه الهواتف

[1] عز الدين عثماني، إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بالأنظمة الاتصال والمعلوماتية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية السياسية، العدد 04، 2018، ص 55.

[2] بن فردية محمد، الدليل الجنائي الرقمي وحجيته امام القضاء الجزائر، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص280.

والحواسيب او اجهزه النسخ قد تحتوي على بيانات تدل على استخدام غير مشروع للبطاقة اي ان الدليل الذي يتكون من اشياء ماديه تدرك بالحواس

أولا: حجيه الدليل المادي لبطاقة الائتمان:

لكي يكون الدليل المادي في جرائم بطاقه الائتمان مقبولا معتادا به يجب ان تتوفر فيه سلامه المصدر اي ان يكون قد تم ضبطه او الحصول عليه من خلال جهة رسميه مثل الشرطة او البنك او عبر اجراءات مشروعه كما يجب ان يكون الدليل مرتبطا بشكل مباشر بالجريمة او الواقع القانوني محل الدعوة مثل: وجود بطاقه الائتمان بحوزه المتهم في توقيت تنفيذ عمليه احتياليه ويجب ان لا يكون قد تعرض للتلف او للتغيير اي لم يتم التلاعب بها كما يجب ان يكون قابلا للفحص المباشر من قبل القاضي او الخبراء كان يكون بطاقه جهاز اتصال كاميرا.....)، والقاضي يلزم بالدليل المادي وحده بل يكون قناعته على مجموعه من الاجل ومع ذلك كلما كان الدليل المادي موافقا وسليما مباشرا ازدادت حجيته وتأثيره في بعض القضايا يعتبر الدليل المهدي قرينا لا تقبل الطعن الا بادله اقوى مثل(وجود بطاقه بحوزه المتهم، ومطابقه توقيعها.[1]

الفرع الثاني: الدليل الرقمي

معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونيه وعلميه بترجمة البيانات المخزنة في اجهزه الحاسب الالي وملحقاتها وشبكات الاتصال او يمكن استخدامها في اي مرحله من مراحل التحقيق والمحاكمة لإثبات حقيقه فعل او شيء او شخص له علاقه بجريمه او جاني معين او مجني عليه، فالدليل رقمي هو السبيل في اثبات جميع الجرائم المتعلقة ببقيه المعلومات ويتم الحصول عليه وفق اجراءات قانونيه، وتجميعه وتحليله بواسطه التقنيات وخبرات فنيه متطورة كما يمكن الاعتماد عليه في اثباتا مدعي به او نفيه واي معلومات يتم انشاؤها او معالجتها وتخزينها او نقلها في شكل يمكن للمحكمة قبولها كدليل اثبات من رسائل البريد الالكتروني والصور وملفات قاعده البيانات البنكية، وتعد بطاقه الائتمان من اهم مصادر هذا الدليل في التحقيقات الحديث.[2]

أولا: خصائص الدليل الالكتروني:

يمتاز الدليل الالكتروني عن غيره من الأدلة ببعض عده خصائص وذلك لكونه من بيئة رقميه متطورة بطبيعتها وتتمثل في:

[1] الهام شهرزاد روابح، الدليل الرقمي بين مشروعيته للأثبات وانتهاك الخصوصية المعلوماتية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، جامعة لبليدة02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 188.

[2] محمد عبد الطاهر موسى، القيمة الثبوتية للدليل الرقمي وضوابط اقتناع القاضي الجنائي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 36، العدد02، جامعة المعقل، كلية القانون، 2024، ص239 240.

1- كونه دليلا علميا:

يتكون هذا الدليل من مجموعه من البيانات والارقام ذات الطبيعة الإلكترونية غير الملموسة والتي تتطور وفقا تطور العلم وفي الوقت لنفسه تكون موافقه لما وصل اليه العالم فلا يتعارض مضمونها مع القواعد العلمية الاساسية.

2- كونه دليلا تقنيا:

طبيعة الدليل الالكتروني الرقمية تجعل من ادراكها يتطلب معالجتها تقنيا وذلك بالاستعانة بالوسائل والأجهزة وادوات الحواسيب الاليه وباستخدام انظمه المعالجة الاليه يمكن تحويلها الى بيانات يمكن استخدامها كدليل اثبات.

3- كونه قابلا للنسخ:

يتميز الدليل الرقمي مهما كان نوعه وحجمه بسهوله نسخه، مع الحفاظ على القيمة المادية والعلمية في كيف النسخ وهذه الخاصية لا تتوفر في غيره من الأدلة والتي يشكل فيها في الحفاظ عليه وقله نسبه ضياع الدليل او تلفه[1].

4- كونه سهل التخزين:

الدليل الالكتروني يسهل التخزين مهما بلغ حجمه الرقمي او ذلك نظرا للتطور الأجهزة والحواسيب الرقمية بحيث يمكن تخزين الفيديوهات وملفات كثيره في شريحة تخزين صغيره جدا وهذا يساهم في تسهيل استخدامه والرجوع اليه وقت الحاجة.[2]

ثانيا: اشكال الدليل الالكتروني:

من بين اشكال دليل الالكتروني ما يلي:

1- الصور الرقمية: تقبل بدورها في الاثبات القانوني او الجنائي في حال وقوع جريمة الكترونيه او نزاع مالي وذلك لإثبات استخدام البطاقة، من خلال صوره رقميه لبطاقة الائتمان مثل لقطه شاشه او محفظة رقميه او تطبيق مصرفي قد تستخدمه لإثبات البطاقة مكلفه او مستخدمه في وقت مبين يستخدم المحققون الصور الرقمية المخزنة في الأجهزة او البريد الالكتروني لتحليل وجود او استخدام بطاقة معينه.

2- التسجيلات الصوتية: وتشمل التسجيلات الصوتية التي يتم تخزينها بواسطة الاله الرقمية ويمكن استخدام التسجيل لإثبات ان صاحب البطاقة وافق شفويا على معامله ماليه او على اصدار البطاقة اذ قام شخص غير المصرح له باستخدام البطاقة فان التسجيل قد يكشف ان الصوت لا يطابق صوت صاحب الحساب ويستخدم لتحليل نبره الصوت والتعرف على المتحدث باستخدام تقنيات

[1] عيدة بلعابد، الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي و الحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة الا فاق العلمية، المجلد 11، العدد01، جامعة سعيدة، سنة2019، ص 278.

[2] خالد ضو بن يوسف بن خدة، حجية الدليل الالكتروني وشروط قبوله في الاثبات الجنائي، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد08، جامعة الجزائر1، 2022، ص 205.

الذكاء الاصطناعي حيث ان البنوك تسجل المكالمات مع العملاء ويمكن الرجوع اليها عند تقديم شكوى او اعتراض.

3- النصوص المكتوبة: هي ايضا بيانات المحفوظة الكترونيه مثل رسائل الكترونيه ام محدثات تثبت ان العميل طلب اصدار بطاقه ائتمان او وافق على عمليه معينه مثال رساله تأكيد من البنك تتضمن بطاقه او العملية يمكن ان تكون النصوص بين العميل والبنك دليلا على ارسال اشعار بالخصم او الرفض اذ ادعى العميل انه لم يتم اخباره بخصم معين يمكن الرجوع لتحديد ما اذا تم الابلاغ ام لا، كما قد تستخدم الرسائل الإلكترونية كالدليل على استخدام البطاقة والنصوص التي تظهر تبادل بيانات البطاقة في المحادثة غير الرسمية قد تستخدم في قضايا الاحتيال او تسريب البيانات وكذلك رسائل التصيد الالكتروني التي تحتوي على روابط مزيفه تعبر ادله في التحقيقات.[1]

ثالثا: شروط قبول الدليل الرقمية المستخرج من بطاقة الائتمان:

يعد الدليل الرقم الناتج عن بطاقة الائتمان المصرفية من الأدلة المهمة في القضايا الجنائية خاصه تلك المتعلقة باحتيال غسيل الاموال وجرائم الإلكترونية الى ان قبول هذا الدليل امام القضاء يخضع لشروط قانونيه وتقنيه صارمه لضمان مشروعيه ومصداقيه من بين هذه الشروط:

1-ان يكون مشروعا:

يشترط ان يتم الحصول على دليل الرقمي لبطاقة الائتمان بطرق مشروعه موافقه للقانون وعليه في استخدام وسائل غير مشروع على الحصول على الأدلة الرقمية للبطاقة تترتب على بطلان الاجراءات وعدم صلاحيتها لان تكون ادله اداه في الجزائري اين يجب استخدام التجسس او انتهاك الخصوصية واختراق الأجهزة في الحصول على الدلالة الرقمية للبطاقة والدليل الذي يجمع بدون اذن قانوني قد يرفض.

2- بلوغ اقتناع القاضي درجة اليقين:

يعتبر شرط اليقين في الاحكام الإدارة شرطا عاما سواء كانت الإدانة تقليديه او حديثه فالدليل الرقمي للبطاقة الائتمانية يجب ان يكون غير قابلا للشركة اذا ان هذا الاخير يفسر لصالح المتهم القاضي في ذلك سجلات البنك والمواقع الالكتروني بينت بطاقه الائتمان والرسائل النصية او البريد الالكتروني حيث ان القاضي لا يقتنع بحدوث الجريمة فقط بل يجب ان يقتنع ان المتهم هو من ارتكبها ويتم ذلك من خلال تطابق عنوان اي بي مع المتهم ووجود حساب مصرفي استفاد من العملية وتطابق التوقيع الصوتي او البصمة الرقمية ويقوم الخبير الفني بتحليل المعطيات الرقمية للبطاقة لتأكيد ان المعاملة نفذت من جهاز المعين او بتقنيات تزويد كما ان رايه لا يلزم القاضي لكنه يعزز اغتنامه اذ كان مبنيا على فحص موضوعي حيث انه في القضايا الجنائية يجب ان يبلغ القاضي حتى اليقين الكامل بمعنى لا يكفي ان يكون المتهم قد ارتكب الجريمة بل يجب ان يكون ارتكابها بما لا يدع مجال الشك المعقول ومتى ما تكون القاضي اقتناء بدرجه تزيل الشك معقول يصدر حكم الإدانة.[2]

[1] فلاك مراد، اليات الحصول على الأدلة الرقمية كوسائل إثبات في الجرائم الالكترونية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد5، المسيلة، 2019، ص208.

[2] الهام شهرزاد روابح، مرجع سابق، ص 194 195.

3- شرط مناقشه الدليل الرقمي:

من اهم قواعد الاجراءات ان القابلة يبين حكمه الى طلحت امامه في الجلسة ويترتب عن ذلك ان يكون هل الدليل اصلا ثابتا في اوراق الدعوة وانت تمنحها فرصه للخصوص الاطلاع عليهم مناقشه وهما ما وقفت به المادة 212 مكرره اثنين من قانون الاجراءات الجزائية.

تقوم مناقشه الدليل الرقمي لبطاقة الائتمان المصرفية على امر بين اثنين ولهما اتاحه الفرصة للخصوم للاطلاع على الدليل الرقمي والرد عليه حتى يتمكن الخصوم من استفتاء حق الدفاع والمواجهة. اما الامر الثاني ان يكون للدليل الرقمي اصلا في اوراق الدعوة وذلك حتى يكون اقتناع القاضي مبني على اسس.[1]

4-السلامة التقنية (عدم التلاعب):

يجب اثبات ان الملف لم يحرف او يعدل ويمكن ذلك باستخدام توقيع رقمي او وجود سجل تقني يوضح وقت وتاريخ الانشاء او تقرير فني من خبير معتمد لتأكيد ان بيانات البطاقة اصليه وغير مزيفه وتقديم كشف حساب رسمي من البنك يوضح العمليات المنفذة باستخدام البطاقة[2].

رابعا: حجيه الدليل الرقمي في الجريمة الإلكترونية والتقليدية لبطاقة الائتمان.

تعد مرحله الحكم بمثابة المرحلة الحاسمة في الدعوة الجنائية ذلك ان غيث هذه الأخيرة في الوصول الى حكم حاكم لها حائز لقوه ولهذا فان الحكم يمثل اهم اجراءات الدعوة لأنه يمثل غالبيتها وعمليه تقدير الأدلة تشكل جوهره هذا الحكم حيث لا يمكن الوصول اليه وادراكه ما لم يمارس القاضي سلطته التقديرية على الاقل محل الوقائع وفي مجال جرائم بطاقة الائتمان فان الالكتروني هو الاكثر تواجدا وهذا الدليل كغيره من الأدلة يخضع لتقدير المحكمة.

لان الدليل الرقمية يعتبر من الأدلة العلمية يتطلب دراية خاصه لا يمتلكها القاضي فلا يمكن ان ينازع في قيمه الإثباتية وذلك الامتياز بقوه الاستدلالية من الناحية العلمية وحتى وان وقع شك في مصداقيه الدليل بسبب امكانيته العبث به وكذا يوجد خطا في الحصول عليه فالقاضي لا يمكن الفصل فيها باعتباره مساله فنيه واينيه هناك يعود للخبير فاذا سلم الدليل من العبث وتوافره فيه كل الشروط فان على القاضي قبول الدليل ومنه اصبح الدليل الرقمي ويقيد حريه القاضي في تقدير الأدلة ويلزمه الحكم حتى ولو لم يكن مقتدا بصحه الواقع المطروحة امامه.[3]

[1] قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الصادربالامررقم66- 156 المؤرخ في صفر عام1386 الموافق8 يونيو سنة1966 .

[2] بن فردية محمد، مرجع سابق، ص 281.

[3] بن الطربي مبارك، رحموني محمد، شروط قبول الدليل الرقمي كدليل إثبات في الجريمة الالكترونية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد5، العدد2، جامعة احمد دراية، ادرار، ص 28.

المطلب الثاني: الصعوبات الناتجة عن الدليل المادي والرقمي لبطاقة الائتمان

تعد بطاقات الائتمان من أبرز أدوات الدفع الالكتروني في العصر الحديث، اذ جمعت بين الوسائل التقليدية للدفع الورقي والمادي، والتقنيات الرقمية المتطورة لتي تعتمد على الارقام السرية والمعاملات الالكترونية ،وعلى الرغم من التسهيلات التي توفرها هذه البطاقات في التسوق فإنها لا تخلو من المشكلات المعقدة تنشأ من طبيعة الدليلين المادي والرقمي المصاحبين لها فالدليل المادي يمكن ان يتعرض للضياع أو السرقة أو التزويرأماالدليل الرقمي قد يكون عرضة للاختراق أو الاستغلال التقني.

الفرع الاول:الصعوبات الناتجة عن الدليل المادي

اصبحت بطاقات الائتمان جزءا أساسيا من الحياة المالية الحديثة ،اذ توفر وسيلة مريحة و آمنة للدفع غير أن الاعتماد على الدليل المادي لبطاقة الائتمان يثيرعددا من التحديات التي تؤثر على الافراد والمؤسسات

وتتمثل الصعوبات الناتجة عن الدليل المادي :

1- سهوله الإتلاف والاخفاء حيث يمكن المتهم التخلص من البطاقة او جهاز المستخدم مما يصعب اثبات الجريمة.

2- التشابه الظاهري للبطاقات حيث يصعب احيانا التمييز بين بطاقة اصليه واخرى مزوره دون تحليل فني دقيق مما يضعف حجيه البطاقة كمجرد للبصري.

3- ضعف الصلة بين الدليل المادي والمتهم حتى لو وجدت البطاقة بحوزة المتهم قد يدعي انها ليست له او انها سقطت منه او انها بحوزته دون قصد مما يضعف الدليل.

4- تعقيد فحص الأجهزة المستخدمة مثل الحواسيب او الهواتف التي تحتوي كما هائل من البيانات وتتطلب تحليلا متخصصا لاستخراج الأدلة الصالحة قانونيا.

5- تلف او سوء حفظ الدليل حيث ان لم يتم حفظ الدليل وفق معايير جنائية دقيقه قد يتم الطعن عليه بانه تم التلاعب به.[1]

الفرع الثاني: الصعوبات الناتجة عن الدليل الالكتروني:

في ظل الثورة الرقمية التي يشهدها العالم، أصبحت بطاقات الائتمان أداة مالية لاغنى عنها، تعتمد بشكل متزايد على الادلة الالكترونية في توثيق المعاملات واثبات صحتها، ويتمثل الدليل الرقمي في البيانات المشفرة والارقام السرية وكلمات المرور، ورغم مايوفره هذا النوع من الادلة من سرعة وكفاءة وسهولة في الاستخدام الا انه يطرح جملة من الصعوبات القانونية والتقنية.

أولا: الطبيعة غير المرئية للدليل الالكتروني:

ان اكثر عقل المحققين في جرائم الإلكترونية للبطاقة هو عدم وجود دليل المرئي يمكن قراءته واستيعابه وان اغلب البيانات المخزنة التي تداور حفظ الحسابات الاليه تكون على هيئه رموز ونبضات مخزنه على وسائل تخزين ممغنطه لا يمكن للإنسان قراءتها او ادراكها الا من خلال هذه

[1] احمد السيد، الجرائم الإلكترونية و البطاقات المصرفية، د ار الفكر العربي، القاهرة، 2020، ص91.

الحاسبات الاليه وتأتي من هناك مشكله ضبط هذه المعطيات احرازها في شكل الكتروني وحجزها ووضعها في خاتم قانوني لاستغلالها في البحث واذ كانت بعض التقنيات والتجهيزات تسمح للباحثين بالوصول الى هذه المعطيات التي تبقى في ذاكره الحاسوب الا انها تتطلب خبره عالية وامكانيات قد لا تتوفر عاده لدى مصالح الشرطة المكلفة بالبحث[1].

ثانيا: صعوبة اكتشاف الجريمة الإلكترونية للبطاقة:

توصف جرائم بطاقه الائتمان بانها خفيه مستقرة في اغلبها لان الضحية لا يلاحظها رغم انها قد تقع اثناء وجوده على الشبكة لان الجاني يتم تعب بقدرات ظنيه تمكنه من تنفيذ جريمته بدقه كإرسال فيروسات وسرقه الاموال والبيانات الخاصة او اتلاف والتجسس وغيرها من الجرائم ذلك ان قدره تقنيه المعلومات على اختصار مسافات وتعزيز الصلة بين مختلف انحاء العالم انعكست على طبيعة الاعمال الإجرامية التي يعتمد فيها المجرمون على استخدام هذه التقنيات في خرقهم للقانون اذ انا الفاعل يوجد على مصرح الجامعي وهذا ما يعني عدم التواجد المادي لإثار جريمة البطاقة الإلكترونية في مكان الجريب ومثال ذلك استخدام بطاقه مسروقه في موقع الكتروني اجنبي دون ان يتم ترك اثار للجان في بلد الضحية كما يمكنه الحصول على بيانات بطاقات الائتمان عبر مواقع وهميه او برامج التجسس.

ثالثا: الجريمة الإلكترونية للبطاقة عابرة للحدود الوطنية:

المقصود بذلك ان هذا النوع من الجرائم لا يعتد بالحدود الجغرافية للدول ولا بين القارات مع انتشار شبكه الاتصالات بين الدول العالم واقاليمه أمكن ربط اعداد لا حصر لها من اجهزه الكمبيوتر عبر مختلف دول العالم.[2]

رابعا: صعوبة التخلص من الدليل الرقمي:

تعتبر صعوبة التخلص من الدليل الرقمي للبطاقة أحد خصائص الدليل الرقمي على الاطلاق بل يمكن اعتبارها ميزه يتميز بها عن غيره من الأدلة الجنائية الاخرى لان هذا الدليل في كثير من الحالات لا يمكن اتلافه او تدميره او تخلص منه باي طريقه خاصه الرموز والاحرف والارقام وغيرها.

ذلك بسبب تعدد مواقع التخزين لان البيانات لا تخزن في جهاز واحد بل تنقل بين مزود وخدمه البنك جهاز المستخدم شبكه الانترنت والخوادم والتطبيقات الإلكترونية وبالتالي حتى اذا حذف المستخدم سجلاته يبقى الاثار محفوظا لدى الجهات الاخرى البصمة الرقمية الدائمة حيث كل معامله تتركه بصمه الكترونيه مثل عنوان الاي بي رقم الجهاز التوقيت المعاملة وهذه البصمات يمكن تتبعها نهائيا وربطها بالفعل بالإضافة الى استخدام انظمه الحماية والتنسيق من قبل البنوك مثل نظام التوقيع الرقمي او طابع الزمني حيث يصبح تزويرها او حذفها دون ترك اثر حيث تفيد هذه الصعوبات

[1] بوشارب هانية، بن شهرة شول، صعوبة عملية استخلاص الدليل الالكتروني، مجلة الدراسات القانونية والسياسية المجلد09، العدد01، 2023، ص68، 69.

[2] بن طيبي مبارك، مرجع سابق، ص26.

النيابة العامة في اثبات الجريمة بالطاقة وتصعب على الجاني انكاره والتلاعب بالحقائق ويتمنح هذه الأدلة حجيه قوليه امام القاضي خاصه اذا كانت موثوقة من جهة رسميه.[1]

[1]حسن محمد عثمان، الدليل الرقمي وأثره على الدعوى الجنائية، مجلة الدليل الرقمي وأثره على الدعوى الجنائية، المجلد 05، العدد03، كلية القانون والعلوم الشرعية، ص321.

ملخص الفصل الثاني:

أضحت الجريمة اليوم واقعا مفزعا يهدد الدول والافراد، ويعود ذلك أساسا الى الامكانية المتاحة للمجرم المعلوماتي، الذي يستطيع تعطيل موقع الكتروني كما يمكنه اختراق البنوك والاستيلاء على أرصدة عملائها، أو بيع أرصدتهم البنكية السرية على الشبكة العنكبوتية، وهذا ما جعل المجتمع الدولي يتحرك من أجل مكافحة هذه الجريمة، من خلال القيام بمجموعة من الاجراءات التقليدية والمستحدثة، من أجل القبض على مجرمي بطاقات الائتمان واثبات التهمة عليهم بمجموعة من الادلة المادية والرقمية، على الرغم من الصعوبات التي تواجه الجهات المختصة أثناء القيام بهذه الاجراءات.

الخاتمة

ختاما يتضح أن جرائم بطاقة الائتمان المصرفية تمثل تحديا متصاعدا في ظل التقدم التكنولوجي والاعتماد المتزايد على المعاملات المالية الرقمية وقد تناولت هذه المذكرة الجوانب الموضوعية لبطاقة الائتمان ثم انتقلت الى صور الجرائم التي ترتكب باستخدامها سواء من خلال الاحتيال أو التزوير أو سرقة البيانات أو الاستعمال غير المشروع ،كما تم استعراض الاجراءات التقليدية الى جانب الاجراءات المستحدثة التي أفرزتها التطورات التقنية الحديثة مثل التحقق الرقمي والذكاء الاصطناعي والتحقيق الجنائي الالكتروني، ومسؤولية مكافحة هذه الجرائم لا تقتصر على جهة معينة بل هي مسؤولية مشتركة بين المشرع والسلطات الامنية والمؤسسات المالية والافراد أنفسهم.

بعد دراسة معمقة لموضوع بطاقات الائتمان المصرفية توصلنا الى مجموعة من النتائج المهمة:

-عدم تطرق المشرع الجزائري في نصوصه الى الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان.

- نصوص قانون العقوبات الجزائري لا تكفل حماية جنائية كاملة بطاقة الائتمان فإساءة استعمال بطاقة الائتمان من جانب حاملها الشرعي أثناء فترة صلاحيتها سواءا في سحب النقود من أجهزة التوزيع الاوتوماتيكي أوفي الوفاء بثمن السلع والخدمات لدى التجار على الرغم من أن رصيده لا يسمح بذلك ، فلا يقع تحت طائلة اي نص جنائي رغم ما ينطوي عليه الفعل من اخلال بالثقة الواجب توفرها في بطاقة الائتمان من أجل تحصيل قيمة السلع والخدمات من حامل البطاقة الذي أخل بالعقد المبرم بينه وبين الجهة المصدرة.

-استيلاء الحامل للبطاقة على الاوراق النقدية من جهاز الصرف الالي بواسطة بطاقة ائتمان صحيحة بمقدار يزيد على ما هو مسموح له لأي شكل جريمة سرقة ولا جريمة نصب ولا جريمة خيانة أمانة حسب قانون العقوبات الجزائري والقوانين التي شملتها الدراسة.

- ضعف الرقابة المركزية على المؤسسات المالية المصرفية له دور كبير في انتشار هذا النوع من الجرائم المستحدثة.

- ان بطاقة الائتمان الالكترونية يمكن أن تكون محلا لجريمة السرقة بغض النظر عما اذا كان الحساب به رصيد أو ليس به رصيد،لانها تمثل قيمة في حد ذاتها ،كما أنها تصلح لان تكون محلا لجريمة تزوير المحررات باعتبارها من المحررات الالكترونية، وأخيرا فان استعمال بطاقات الائتمان الالكترونية كوسيلة للدفع عن طريق شبكة الانترنت ،قد ارتبط به ظهور جرائم ممن يلتقط الارقام السرية لتلك البطاقات ويقوم بالسحب من حسابات أصحابها.

التوصيات:

- تحديث التشريعات الوطنية بما يتماشى مع التطورات الحديثة في مجال الجريمة الالكترونية والمالية، مع النص صراحة على تجريم صور الاحتيال الجديدة.

-هناك حاجة ملحة للتدخل التشريعي لإصفاء الحماية الحقيقية من الناحية الجزائية والمدنية الى جانب قيام الجهات المصدرة لبطاقات الائتمان بالتطوير المستمر لتلك البطاقات وسد أوجه القصور التي ينفذ منها العابثون بهذه الوسائل الحديثة.

- ان جرائم بطاقة الائتمان قد أفرزت العديد من الانماط الاجرامية المستحدثة وأساليب التلاعب المتطورة والي لم تكن معروفة من قبيل مثل استخدام بطاقات الائتمان في غسيل الاموال والتحايل باستعمالها عن طريق شبكة الانترنت واستخدامها في تهريب العملة الصعبة خارج البلاد ولازالت تفرز يوما بعد يوم جرائم جديدة ومستحدثة يصعب اكتشافها أو منعها في ظل التطور المعلوماتي والتكنولوجي السريع والمتلاحق.

- ان جرائم بطاقات الائتمان من الجرائم ذات الطابع الدولي تعتمد عادة على تنظيمات عصابية وتشكيلات منظمة ومتخصصة في هذا انوع من الجرائم.

- حث البنوك: استيعاب وتطبيق التقنيات الحديثة، وادخال أساليب التامين المتطورة للحد من الاثار السلبية المترتبة على استخدام غير المشروع لهذه البطاقات.

- ضرورة العمل على تأمين البطاقات عند استخدامها عبر شبكة الانترنت سواء باصداربطاقات خاصة بالأنترنت أو بوضع تقنيات من شأنها أن تحقق الحماية المطلوبة واللازمة لمثل هذا النوع من الاستخدام.

-عقد وتنظيم الدورات التدريبية لكل من موظفي البنوك والاجهزة الامنية ورجال القضاء وخبراء نظام المعلومات بقصد التعرف على أحد أساليب ارتكاب الجرائم على هذه البطاقات.

قائمة المصادر
و المرا جع

أولا: المصادر

قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادربالامررقم66-156 المؤرخ في18 صفر عام 1386الموافق 8يونيو سنة1988 .

قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الصادربالامررقم66- 156 المؤرخ في صفر عام1386 الموافق8 يونيو سنة1966

ثانيا: المراجع

1-الكتب:

- أمجد حمدان الجهني المسؤولية المدينة عن الاستخدام المشروع البطاقات الدفع الالكتروني ، دار المسيرة للنشر و التوزيع عمان الطبعة الأولى ،2010.

- نادية سعد الدين، جرائم البطاقات البنكية بين الواقع و المنصوص القانونية، دارالنهضة العربية، 2017.

- بن يوسف خيرة، الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر 2018.

- لخضر بركة، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة1، 2020.

- محمد عبد الرحمان عنانزة، القصد الجرمي في الجرائم الالكترونية، الطبعة1، عمان الأردن، دار الايتام النشر والتوزيع، 2016.

- إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والامنية البطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ،مصر، 2007.

2- رسائل الماجستير:

- عياد فوزية، الحماية الجنائية البطاقة الائتمان مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، البليدة، ديسمبر2011.

- أوجاني جمال، النظام القانوني، البطاقة الائتمان المذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير تخصص قانون الأعمال، جامعة 8 ماي45، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2016.

- بن عميور أمينة بن لطرش عبد الوهاب ، البطاقات الالكترونية للدفع والعرض والسحب ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة منتوري، كلية الحقوق، السنة 2004 / 2005

- نادين محمود محمد شايب، التفتيش في الجرائم الالكترونية : دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة المادلسير في القانون العام الجامعة النجاح الوطنية، الكلية الدراسات. العليا، فلسطين 2023

- عمر حمدان القهيوي، اجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي في الجرائم الالكترونية، الرسالة ماجستير، قسم القانون العام جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2023.

30- الأطروحات:

- نوال بلعباس ، بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع الحديثة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة2016-2017 .

- حسيبة نايلي، الخدمات المصرفية الالكترونية في البنوك التجارية الجزائرية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه جامعة 8 ماي 1945، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قالمة 2023-2024.

- برابح هدى، بن عزوز بن صابر، بطاقات الائتمان البنكية والجرائم المتعلقة بها، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم تخصص قانون بنكي و مالي، جامعة عبد الحميد بن باديس كلية الحقوق والعلوم 2021/2022

4- المجلات :

- رفاق الخضر، الطبيعة القانونية البطاقة الائتمان، مجلة آفاق العلوم، العدد الثامن، الجزء الأول، جوان 2017 .

- زهية كتاب، أبو القاسم زغام، الحماية القانونية البطاقة الائتمان في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد6، العدد03، ديسمبر2022.

- جميل أحمد رشام كهينة الطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع، مجلة الاقتصاد الجديد،العدد0، ديسمبر2009.

- إبراهيم محمد شاشو، اسامة الحموي، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، جامعة دمشق، الكلية الشريعة، سنة 2011.

- محمد مصطفى نيازي، البطاقة الائتمانية أنواعها وتكييفها الفقهي، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد العاشر، العدد الاول، يونيو2009.

- آيت شعلال نبيل، البطاقة البنكية وعوائق استخدامها في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 4 المركز الجامعي في الحواس بريكة ، ديسمبر 2019.

- فخر الدين حدد و آخرون، البطاقات الائتمانية بين الحكم .. الشرعي والواقع المصرفي، المجلة العلوم الاقتصادية والتسيير و العلوم التجارية ، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية جامعة حمة لحضر الوادي ، المجلد 4 1 ، العدد 1 جوان 2021 .

- خديجة جنيحط ، عيسى حداد، الاستخدام غير المشروع البطاقة الائتمان طبقا للقانون الجزائي الجزائري المجلة، الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، سبتمبر 2021

- محمد بوزينة أمنة، المسؤولية الجزائية في الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان، مجلة الاقتصاديات، شمال إفريقيا، العدد الثالث عشر، جامعة الشلف، الجزائر .

سارة جمال حلمي، محمد أبو زيد، الاستعمال غير المشروع البطاقة الدفع الالكترونية خلال فترة الصلاحية، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة دمياط العدد الثامن، يوليو 2023.

- عبد الله أحمد، محمد عبد الله الربيعي، استعمال بطاقة الائتمان غير المشروع وعقوبته، المجلة العلمية ، جامعة الازهر، كلية البنات الأزهرية طيبة.

- سفيان بن نقي، المسؤولية الجرائية المنزلية عن الاستعمال غير القانوني للبطاقة الائتمانية من قبل الغير، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال المجلد 6، العدد3، جامعة محمد بشار، الجزائر 2021.

- باهة فاطمة، الاعتداءات الواقعة على بطاقات الدفع الالكترونية، مجلة القانونية و الاقتصادية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 57، العدد 04، سنة 2020.

- بولحية شهيرة، سويع دنيا زاد، الاحتيال الالكتروني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 44، المركز الجامعي في الحواس بريكة، ديسمبر2019.

- ناديه دردار، جريمة التلاعب في نظام المعالجة الالية للمعطيات في قانون العقوبات الجزائري، دراسات اقتصادية، مجلد17، العدد 1، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس.

-العروسي حافة، مسؤولية الغيرعن الاعتداء الذي يقع على نظام بطاقة الائتمان، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد11،العدد1، جامعة الجزائر، أفريل2020.

- رامى متولى القاضي، مكافحة الاجراء المنظم عبر شبكة الانترنت المظلمة، دراسة تحليلية في التشريع المصري، المجلة القومية، المجلد الرابع والستون، العدد3، نوفمبر2021.

- حاجة عبد العالي، مقتضيات المعاينة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد11، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر2013.

- آيت حمود كاهنة، البحث والتحري الجنائي في مسرح الجريمة. الالكترونية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الاول، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف2023.

- مخلوف علمي، لنده بومحراث، ضوابط التفتيش في الجرائم الالكترونية، مجلة المعيار، المجلد28، العدد1،جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة،2024.

- ليندا بن طالب، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، الجزائر، جوان 2017.

- صغير يوسف، التفتيش كالية الاثبات الجرائم المعلوماتية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد4، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة2021.

- محمد جمال مطلق الاذنبات، التفتيش فى الجرائم الالكترونية ما هيته وشروطه الشكلية، المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية المجلد 13، العدد3، سنة2021.

- لدغش رحيمة، ضوابط التفتيش الحاسب الآلي، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد الأول، العدد25،جامعة الخلفة.

- مانع سلمى، التفتيش كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، مجلة العلوم الانسانية، العدد الثاني والعشرون، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، جوان 2011.

- رضا همسي، التفتيش المنظومة المعلومية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جوان2012.

- تقى مباركية، دور الخبرة في اثبات المعاملات الالكترونية والقواعد التي تحكمها في كشف الخليل الرقمي، مجلة العلوم الانسانية، العدد2،جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2022.

- نبيهة قنفود، فوزي عمارة، الخبرة التقنية مجال الاثبات الجرائم الالكترونية، مجلة الاميرعبد القادر العلوم الاسلامية، المجلد 36،العدد2، جامعة منتوري، قسنطينة1،سنة2022.

- جميلة محلق، اعتراض المراسلات التسجيل الأصوات والالتقاط الصور في قانون الاجراءات الجزائية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 42، جامعة باجي مختار، الكلية الحقوق و العلوم السياسية، عنابة ،جوان 2015 .

- صالح شنين، اعتراض كمراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور في قانون الاجراءات الجزائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق، بجاية.

- شرف الدين وردة، مشروعية أساليب التحري، الخاصة المتابعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، المجلد الخامس عشر، جامعة محمد خيضر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة،جوان2017.

- مديحة بن زكري بن علو، بوعبسة محمد التسرب كإجراء المستحدث لمكافحة الجرائم العالمية بالمعالجة الآلية للمعطيات، مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد 13 العدد 01، عين تيموشنت الجزائر 2025.

- عون فاطمة الزهراء، الاجراءات التشريعية المستحدثة في مواجهة الجريمة الالكترونية، مجلة صوت القانون المجلد8، العدد1، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2021.

- عزالدين عثماني اجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال والمعلوماتية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية السياسية، العدد 4، 2018

- الهام شهرزاد روابح الدليل الرقمي بين مشروعيته للإثبات وانتهاك الخصوصية المعلوماتية، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، العدد 10، جامعة البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

- محمد عبد الظاهر موسى القيمة الثبوتية للدليل الرقمي وضوابط اقتناع القاضي الجنائي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 36، العدد2، جامعة المعقل، كلية القانون، 2024.

- خالد بن ضو، يوسف بن خدة، حجية الدليل الالكتروني وشروط قبوله في الاثبات الجنائي، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد 08، جامعة الجزائر1، 2022

- فلاك مراد، اثبات الحصول على الادلة الرقمية كوسائل إثبات في الجرائم الالكترونية، مجلة الفكرالقضائي والسياسي، العدد5،المسيلة 2019.

- بن الطربي مبارك، رحموني محمد، شروط قبول الدليل الرقمي كدليل اثبات في الجريمة الالكترونية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد2، جامعة أحمد دراية، أدرار.

- بوشارب هانية بن شهرة شول، صعوبة عملية استخلاص الدليل الالكتروني، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 9، العدد1، 2023 .

- حسن محمد عثمان، الدليل الرقمي وأثره على الدعوى الجنائية، مجلة الدليل الرقمي وأثره على الدعوى الجنائية، المجلد 5، العدد3، كلية القانون والعلوم الشرعية.

5- المواقع الالكترونية :

- ماهية وسائل الائتمان الالكترونية، المنشور في الموقعhttps://cte-Univ-Stetif.dz

- التصيد الالكتروني، مقالة منشورة في الموقع www. Citc.gov.sa، وتمت الزيارة بتاريخ 42/3/2025، على الساعة1:30.

- بطاقة الائتمان تباع في الدرك ويب، المقالة منشورة في موقع https://www.alKhadeej تمت الزيارة بتاريخ 25/4/2025، على الساعة10:30.

- سحتوت نادية، التنظيم القانوني للجريمة المعلوماتية، مقالة منشورة في موقع Attps://asjp.cerist.dz، تمت الزيارة بتاريخ 29/4/2015، على الساعة 9:15.

الملخص

الملخص:

- ان وسيلة الدفع هي الوسيلة المتفق عليها في جميع المعاملات التجارية،الا أن وسيلة الدفع قد تطورت مع التطور التكنولوجي الحديث فظهرت بطاقات الائتمان المصرفية كوسيلة للدفع كبديل للنقود خاصة بظهور شبكة الانترنت،ومع سرعة انشارها حول العالم أصبح عددأكبر من الاشخاص يعتمدون عليها للدفع يالاضافة الى المؤسسات المصرفية مظرا لسهولة التعامل بها، وقد ساير هذا التطور ظهور أساليب غير مشروعة تقع على هذه البطاقة، من عمليات التزوير وسرقة للاموال أو للبطاقات أوعمليات الاحتيال الالكتروني،وقد تتم هذه الاساليب من قبل حاملهاأو من قبل التاجر أو من طرف موظفي البنك المصدرلها،ونستعرض في دراستنا هذه الاستخدام غير لمشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي ومن قبل الغير،مبينين استخدامهاغير المشروع في فترة صلاحية البطاقة عن طريق الوفاء أو السحب وكذلك استخدامها بعد الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، واستخدامها في حالة انتهاء صلاحيتها أوالغائها،بالاضافة الى استخدامها غير المشروع من قبل التاجر وموظف البنك، والجرائم الالكترونية التي تقع باستخدام بطاقة الائتمان،كما تطرقنا كذلك الى الاجراءات التقليدية والمستحدثة لهذه البطاقة التي تقوم بها الجهة المختصة عند ارتكاب جريمة من هذه الجرائم سابقة الذكر والحصول على الدليل المادي أو الرقمي لها لاثبات ادانة شخص أوبرائته والصعوبات التي يتعرض لها هذا الدليل.

Summary in English:

The payment method is the agreed-upon means in all commercial transactions. However, payment methods have evolved with modern technological advancements, leading to the emergence of credit cards as an alternative to cash, especially with the rise of the internet. With their rapid global spread, more people have come to rely on them for payments, including banking institutions due to their ease of use. Alongside this evolution, illegal practices related to credit cards have emerged, such as fraud, money theft, card theft, and electronic scams. These illicit activities may be carried out by the cardholder, merchants, or bank employees who issued the card.

In our study, we examine the illegal use of credit cards by both their rightful owners and unauthorized individuals. We highlight their unlawful use during the card's validity period, whether for payments or withdrawals, as well as their use after being obtained illegally, after expiration, or after cancellation. Additionally, we explore fraudulent activities committed by merchants and bank employees, as well as cybercrimes involving credit cards. We also address traditional and modern procedures used by relevant authorities when investigating these crimes, gathering material or digital evidence to prove guilt or innocence, and the challenges associated with such evidence."**

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات.

المحـــــــــــتوى	الصفحة
بسملة	
شكر وعرفان	
مقـــــــــــدّمة.	**01**
الفصل الأوّل: الاحكام الموضوعية لبطاقة الائتمان المصرفية	**05**
المبحث الأول: ماهية بطاقة الائتمان المصرفية	**06**
المطلب الأول: مفهوم بطاقة الائتمان المصرفية	**06**
الفرع الأول: التطور التاريخي لبطاقة الائتمان المصرفية	**06**
الفرع الثاني: التعريف لبطاقة الائتمان المصرفية	**08**
الفرع الثالث: أنواع بطاقات الائتمان المصرفية	**09**
المطلب الثاني: مزايا وعيوب بطاقات الائتمان المصرفية	**12**
الفرع الأول: مزايا بطاقة الائتمان المصرفية	**12**
الفرع الثاني: عيوب بطاقة الائتمان المصرفية	**13**
المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على بطاقة الائتمان المصرفية	**14**
المطلب الأول: الجرائم التي تقع على أطراف بطاقة الائتمان المصرفية	**14**
الفرع الأول: الجرائم التي تقع من قبل حامل البطاقة	**15**
الفرع الثاني: الجرائم التي تقع من قبل التاجر	**20**
الفرع الثالث: الجرائم التي تقع من قبل الغير	**22**
الفرع الرابع: الجرائم التي تقع من قبل موظفي البنك	**25**
المطلب الثاني: الجرائم الالكترونية التي تقع باستعمال بطاقة الائتمان المصرفية	**27**
الفرع الأول: جرائم الاحتيال الالكتروني	**27**
الفرع الثاني: التلاعب ببيانات بطاقة الائتمان او النظام المعلوماتي لها	**29**
الفرع الثالث: التجارة الغير مشروعة بمعلومات بطاقة الائتمان عبر الانترنت المظلم	**32**
ملخص الفصل الاول	**34**
الفصل الثاني: الاحكام الاجرائية لبطاقة الائتمان المصرفية	**36**
المبحث الأول: الإجراءات التقليدية والمستحدثة لبطاقة الائتمان المصرفية	**37**
المطلب الأول: الإجراءات التقليدية	**37**

الفهرس:

الفرع الأول: المعاينة	**37**
الفرع الثاني: التفتيش	**39**
الفرع الثالث: الخبرة	**43**
المطلب الثاني: الإجراءات المستحدثة	**45**
الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور	**45**
الفرع الثاني: التسرب	**47**
الفرع الثالث: المراقبة الالكترونية	**48**
الفرع الرابع: حجز المعطيات الإلكترونية	**49**
المبحث الثاني: طرق اثبات جرائم بطاقة الائتمان المصرفية	**51**
المطلب الأول: الدليل المادي والرقمي	**51**
الفرع الأول: الدليل المادي	**51**
الفرع الثاني: الدليل الرقمي	**52**
المطلب الثاني: الصعوبات الناتجة عن الدليل المادي والدليل الرقمي	**55**
الفرع الاول: الصعوبات الناتجة عن الدليل المادي	**66**
الفرع الثاني: الصعوبات الناتجة عن الدليل الرقمي	**67**
الخاتمة	**69**
قائمة المراجع والمصادر	
الفهرس	